Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 14, No. 2, pp. 375-410 | AUGUST 2026
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol14no2.1096

إدارة التركة الرقمية في القانون الإماراتي: دراسة فقهية تأصيلية

DIGITAL ESTATE MANAGEMENT IN UAE LAW: AN ORIGINAL LEGAL JURISPRUDENTIAL STUDY

[i,*]Elhag Mohamed Elhag Eldosh

[i]College of Law, Abu Dhabi University, Zayed City, P.O. Box 59911, Abu Dhabi, United Arab Emirates

*(Corresponding author) e-mail: elhag.eldosh@adu.ac.ae

Article history:
Submission date: 19 November 2024
Received in revised form: 27 October 2025
Acceptance date: 22 June 2026
Available online: 17 August 2026

Keywords:
Digital estate, estate management, Islamic jurisprudence, objectives of Sharia, Emirati law, idārat al-tarikah, al-fiqh al-Islāmī, maqāṣid al-sharī'ah, al-qānūn al-Imārātī

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Elhag Eldosh, E. M. (2026). Digital estate management in UAE law: An original legal jurisprudential study: Idārat al-tarikah al-raqmiyyah fī al-qānūn al-Imārātī: Dirāsah fiqhiyyah ta'ṣīliyyah. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *14*(2), 375-410. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol14no2.1096

Ethics approval:
This study did not require ethics approval as it is non-interventional qualitative research based solely on document analysis with no human participants or identifiable personal data involved.

© The authors (2026). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

Contemporary digital and technological changes have imposed new patterns of behaviour, and digital transactions, revealing wide-ranging challenges to the system of prevailing legal and jurisprudential concepts, especially in the fate of accounts on social media sites and other money and digital assets such as Bitcoin and others that a person uses or owns after his death. Are money and digital assets considering an estate? At the same time, the process of managing these digital assets in the estate constitutes a legislative and judicial challenge considering the principles, regulations and rules related to the human right to private life, the human right to property, inheritance rules, and other established principles and concepts in the various branches of law. The research aims to clarify the concept of inheritance and digital estate and its management at the stage of estate distribution and beyond, which represents one of the challenges that requires effective legislative intervention. The research also aims to establish the management of digital estate jurisprudentially through the sayings of jurists and legally through some Arab and Islamic laws. It demonstrates the extent to which UAE law has been able to regulate the management of digital estates in a way that achieves the interests of the individual and society and enhances confidence in the means of the digital age that are increasing and developing. The research followed the descriptive and analytical approach. It reached several results, such as the preponderance of ruling on the inheritance of digital inheritances in accordance with applicable legal controls. The process of managing the digital estate also requires legislative intervention that considers its privacy and controls its management at the stage of distributing the estate and beyond in a way that preserves people's rights and interests. In conclusion, the research represents a contribution to understanding the digital estate, its problems, and its management according to the view of Islamic law and some contemporary legal applications. It also provided data on the management of estates and its impact on preserving the rights of the heirs as one of the purposes of Islamic law.

ملخص البحث

فرضت المتغيرات الرقمية والتكنولوجية المعاصرة أنماطاً جديدة من السلوك في المعاملات الرقمية، وكشفت عن تحديات واسعة النطاق لمنظومة المفاهيم القانونية والفقهية السائدة سيما في ظل تحول التطبيقات الرقمية والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الأصول الرقمية التي يستعملها أو يملكها الشخص بعد وفاته وإمكانية تحولها إلى أموال. فهل تعتبر هذه الأموال والأصول الرقمية من قبيل التركة؟ كما تشكل عملية إدارة تلك الأصول الرقمية في التركة تحدّيا تشريعياً وقضائياً في ظل المبادئ والقواعد المتعلقة بحق الإنسان في الحياة الخاصة، وحق الإنسان في الملكية وقواعد الميراث وغيرها من المبادئ والمفاهيم المستقرة في الفقه الإسلامي وفروع القانون المختلفة. يهدف البحث إلى بيان مفهوم الميراث والتركة الرقمية وإدارتها في مرحلة توزيع التركة وما بعدها وهو ما يمثل إحدى التحديات التي تتطلب التدخل التشريعي الفعال، كما يهدف إلى تأصيل إدارة التركة الرقمية فقهياً من خلال أقوال الفقهاء وقانونياً من خلال بعض القوانين العربية والإسلامية. وبيان إلى أي مدى استطاع القانون الإماراتي تنظيم إدارة التركة الرقمية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويعزز الثقة في وسائل العصر الرقمي الآخذة في الزيادة والتطور. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وتوصل إلى عدة نتائج مثل: رجحان الحكم بتوريث التركات الرقمية وفقاً للضوابط الشرعية المرعية. كما أنّ عملية إدارة التركة الرقمية تحتاج إلى تدخل تشريعي يراعي خصوصيتها ويضبط إدارتها في مرحلة توزيع التركة وما بعدها بما يحفظ حقوق الناس ومصالحهم. كما يوصي البحث بتطوير التشريعات الناظمة للتركة بأن تستوعب ضرورات إدارة التركة الرقمية بما يحفظ حقوق الورثة ويحقق مقاصد الشرع من حفظ المال. وختامًا، فإن البحث يعد بمثابة إسهام في فهم التركة الرقمية ومشكلاتها وإدارتها وفق نظرة الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات القانونية المعاصرة، كما أنه قدم معطيات حول إدارة التركات وأثرها في حفظ حقوق الورثة كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقدمة

تتطور ملكية الإنسان للمال بتطور الزمان والمكان، كما أنّ انتقال أموال الإنسان لورثته بعد وفاته من أهم القضايا التي تشغل المشرعين والفقهاء ،في ظل تسارع عجلة التطور التقني المعاصر وتزايد أعداد مستخدمي الإنترنيت إلى خمسة مليار شخص في العالم حيث ظهرت السجلات الإلكترونية والرقمية للمال وحولت الحياة إلى عالم افتراضي ورقمي سهل فيه سبل التواصل بين الأفراد والجماعات وسهَلت سبل نقل الملكية وحركة الأموال وحاجة الناس لتحقيق الأرباح عبر ما يسمى بالأصول الافتراضية والأموال الرقمية والتطبيقات الإلكترونية والبرمجيات الحاسوبية (Tuan Ibrahim *et al.*, 2026). ونتيجة لهذا التطور ظهرت الكثير من الأمور المستجدة حول الطبيعة القانونية والحكم الشرعي الفقهي المتعلق باقتناء وتملك واستخدام وتداول مثل هذه التقنيات في إدارة الأموال.

ولما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية في المال قائمةً على أساس الإيمان بالله تعالى (Ifandy & Hasanah, 2024). فإن توزيع الإرث على مستحقيه بما يحقق المقصد الشرعي في حفظ المال وتداوله وتنميته وتوزيعه وإدارته يُعدّ من أوسع أبواب تحقيق هذه المقاصد. ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى بيان سبل تحقيق تلك المقاصد في إدارة المال واستثماره، مع معالجة مسألة توريث التركة الرقمية بما يواكب تطورات الحياة ومستجداتها، ويلبّي حاجات الناس، ويواكب القوانين المعاصرة في البلاد الإسلامية، بما في ذلك القانون الإماراتي. وتتمثل مشكلة البحث في ضبط التكييف الفقهي والقانوني للتركة الرقمية ومدى دخول منافعها وتقنياتها في مفهوم الإرث الشرعي، وما يتبع ذلك من غموض يكتنف آليات إدارتها قضائياً في دولة الإمارات خلال الفترة الحرجة الممتدة من لحظة الوفاة وحتى التقسيم الفعلي للتركة؛ حيث يتداخل عامل الوقت كعنصر حاسم يهدد نمو هذه الأصول الافتراضية أو يعرضها للخسارة الفادحة، مما يضع جهات القضاء والتنفيذ أمام تحدٍّ تشريعي وعملي في كيفية إدارة هذا المال المعاصر بما يضمن حمايته ويحقق المقاصد الشرعية الخمسة في حفظ المال وتداوله بعدالة. وتظهر أهمية البحث في بيان كيفية إدارة أموال التركة الرقمية في واقعنا المعاصر عبر القضاء حتى اكتمال توزيع الإرث في القانون الإماراتي مع التأصيل الفقهي لما عليه العمل في القانون الإماراتي قديما وحديثا.

الدراسات السابقة

من خلال المسح البيبليوغرافي للمكتبة القانونية والفقهية، تبين ندرة الدراسات التي أفردت بحثاً مستقلاً لمسألة "إدارة التركة الرقمية" في القوانين العربية عامة، والقانون الإماراتي خاصة. ومع ذلك، فقد وقفت الدراسة الحالية على عدة أدبيات تناولت التركة الرقمية من زوايا مفهومية، أو شرعية، أو مقارنة، ويمكن استعراضها ومقارنتها بالبحث الحالي وفقاً للتسلسل الزمني من الأحدث إلى الأقدم.

تناولت دراسة Muhammad و Al-Ali (2025) الموسومة بـ " Legal Characterization of Electronic Inheritance Matters and Its Impact on Determination of Applicable Law in United Arab Emirates" الإشكالات القانونية المرتبطة بالتركة الرقمية، مع التركيز على التكييف القانوني للأصول الرقمية ومدى قابليتها للانتقال للورثة وفق القواعد التقليدية، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها في دولة الإمارات. وتتفق هذه الدراسة مع بحثنا الحالي في التأكيد على أهمية التكييف القانوني للأصول الرقمية، إلا أنها تختلف عنه في النطاق والعمق؛ إذ يركز بحثنا الحالي بشكل موسع على التجربة التشريعية الإماراتية الحديثة في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد لعام 2024م، مقدماً رؤية فقهية ومقاصدية متكاملة. علاوة على ذلك، تتميز دراستنا بالتركيز على الجانب الإجرائي والتطبيقي لإدارة التركة الرقمية منذ لحظة وفاة المورّث، ومروراً بالفترة الانتقالية التي تنظر فيها المحكمة هذه التركة، وهو ما أغفلته الدراسة السابقة.

ركزت دراسة Farooqui *et al.,* (2022) الموسومة بـ "Inheritance of Digital Assets: Analyzing the Concept of Digital Inheritance on Social Media Platforms" على التحديات القانونية لتوريث الأصول الرقمية عبر منصات التواصل الاجتماعي، مبرزةً الصراع القانوني والأخلاقي بين حق الورثة في الوصول إلى تلك الحسابات ومحتوياتها، وحق المتوفى في الخصوصية الرقمية بعد مماته، ودعت إلى إطار يوازن بين الحقوق المالية والمعنوية للطرفين. وتلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في رصد إشكالية التعارض بين حقوق الورثة والخصوصية الرقمية للمتوفى، بيد أن بحثنا الحالي يتميز بالشمولية؛ فهو لا يقتصر على منصات التواصل الاجتماعي، بل يستوعب كافة صور الأصول والتركات الرقمية، فضلاً عن كونه يقدم حلولاً إجرائية لإدارتها وفقاً للمنظومة التشريعية الإماراتية.

أما من الناحية الشرعية، فقد بحثت دراسة (Nimr, 2021) الموسومة بـ "التركات الرقمية: مفهومها وأحكامها (دراسة فقهية تأصيلية)" مفهوم التركات الرقمية وحكم توريث الخدمات والحقوق الرقمية من منظور الفقه الإسلامي. وخلص الباحث إلى جواز توريثها بناءً على الضوابط الشرعية والمقاصدية، مكيفاً التركة الرقمية بأنها "تركة ذات شبهين" لما تحويه من عناصر مالية ومعنوية وتقنية معاً. ويتفق البحثان في اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لتأصيل الحكم الشرعي للتركة الرقمية ومدى مشروعية توريثها، إلا أن البحث الحالي يتجاوز مجرد التأصيل الفقهي والنظري، ليتوسع في دراسة التطبيقات القانونية المعاصرة والرؤية المقاصدية المستجدة، مع إسقاط ذلك على تجربة القانون الإماراتي في إدارة التركة رقمياً أثناء إجراءات التصفية والتوزيع وبعدها، محققاً بذلك دمجاً بين الأصالة الفقهية والواقعية التشريعية.

وفي إطار الدراسات الاستشرافية المبكرة، استهدفت دراسة (Hayajneh, 2016) الموسومة بـ "الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية" لفت الانتباه نحو الفراغ التشريعي والقضائي في معالجة الميراث الرقمي عربياً، مستعرضةً بعض المبادرات المقارنة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وأوصت بضرورة إيجاد تشريعات وطنية واتفاقيات دولية تنظم العلاقة بين مزودي الخدمات الرقمية والمستخدمين بما يحمي حقوق الإنسان. وتلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في إبراز التحديات القانونية والتقنية الحديثة للميراث الرقمي، غير أن بحثنا يمتاز بأنه جاء في بيئة تشريعية استجابت فعلياً لهذه التحديات وهي دولة الإمارات، فضلاً عن تقديم بحثنا لرؤية الفقه الإسلامي ومقاصده الشريعة في هذا الشأن، مع التركيز على آليات "الإدارة" التطبيقية للتركة، وهو ما لم يكن متاحاً أو معالجاً في دراسة هياجنة نظراً لأقدميتها الزمينة وغياب البيئة التشريعية المنظمة آنذاك.

وتأسيساً على ما تقدم، يتبين أن الدراسات السابقة إما أنها ركزت على الجانب الفقهي المحض دون ربطه بالتطبيقات القانونية الإجرائية، أو ركزت على منصات محددة كالتواصل الاجتماعي، أو جاءت في وقتٍ كان يفتقر فيه القانون العربي للتشريعات الناضجة، أو وقفت عند حدود التكييف دون الدخول في تفاصيل الإدارة القضائية للتركة. ومن هنا تبرز القيمة العلمية والإضافة للبحث الحالي؛ حيث يسد ثغرة واضحة من خلال الجمع بين التأصيل الفقهي المقاصدي، والتحليل القانوني التطبيقي، متميزاً بدراسة عملية "إدارة" التركة الرقمية إجرائياً وفترة وضع اليد عليها وحتى

توزيعها، مع مواكبة أحدث التعديلات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة متمثلة في قانون الأحوال الشخصية الجديد لسنة 2024م.

منهجية البحث

تأسست هذه الدراسة على تكامل ثلاثة مناهج علمية رصينة :المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد جرى توظيف أدوات هذه المناهج وتطبيقها تفصيلاً على موضوعات البحث ومحاوره وفق الآتي:

أولاً: المنهج الوصفي الاستقرائي وتوظيفه في تتبع مصادر البيانات والنصوص :تم الاعتماد على هذا المنهج لحصر واستقراء المادة العلمية ومصادر البيانات الأساسية من منبعين رئيسين:

أ. المصادر الفقهية والشرعية :استقراء نصوص الوحيين (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) المتصلة بأحكام الإرث والمقاصد المالية، وتتبع وتجميع أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين المتعلقة بالحقوق والالتزامات المترتبة على التركات، والتي جاءت منثورة في أبواب متفرقة كأبواب (البيوع، الإيجارات، والوصايا) لتخريج النوازل التقنية عليها.

ب. البيانات والوثائق القانونية الرسمية :تتبع وحصر النصوص التشريعية المنظمة للمسألة في البيئة القانونية الإماراتية، وتحديداً:

- نصوص مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية (خاصة المواد المتعلقة بتصفية التركات وتحديد الأموال القابلة للتوريث).
- المرسوم رقم (25) لسنة 2023 م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي (لاستقراء الاختصاصات القضائية المعنية بإدارة وتصفية التركات).
- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م المواد الحاكمة للحقوق المالية والمعنوية وعناصر الملكية.

ثانياً: المنهج التحليلي (وتوظيفه في تفكيك النصوص وربطه بالنتائج :(لم يقف البحث عند حدود الوصف والجمع، بل جرى توظيف أدوات المنهج التحليلي لتفكيك النصوص الفقهية والتشريعية المستقرأة، واستجلاء المفاهيم التأصيلية للأصول الرقمية وتحديد أطرها النظرية. وتمثل التحليل في ربط المنظومة التشريعية الإماراتية الحديثة بالأسس الفقهية والمقاصدية التي بنيت عليها؛ حيث جرى تحليل كيفية موازنة المشرع الإماراتي بين حفظ أموال الورثة من جهة (مقصد حفظ المال)، وحفظ الخصوصية الرقمية للمتوفى من جهة أخرى (مقصد حفظ العرض والنفس). وقد ساعد هذا التحليل المعمق للنصوص في الربط المباشر ببروز نتائج البحث؛ حيث قاد التحليل إلى استنتاج مواطن القوة الإجرائية

في القانون الإماراتي، والوقوف على الفجوات التشريعية التي تتطلب تدخلاً لتنظيم مرحلة "إدارة المحكمة للتركة الرقمية" قبل توزيعها.

ثالثاً: المنهج المقارن (وتوظيفه في استجلاء الأبعاد المقاصدية نظراً لطبيعة التركة الرقمية ذات الأبعاد العابرة للحدود، أفردت الدراسة مساحة للمنهج المقارن من خلال إجراء موازنة تشريعية بين نصوص القانون الإماراتي المعاصر، ونظيرتها في بعض القوانين العربية (كالقانون المصري والأردني في معيار معالجة الحقوق المعنوية)، بالإضافة إلى المقارنة مع مبادرات قانونية أجنبية رائدة (كالنموذج التشريعي الأمريكي في قانون الوصول الموحد للوكلاء إلى الحسابات الرقمية "UFADAA"، وتوجهات الاتحاد الأوروبي). وقد وُظِّف هذا المنهج لتحديد مدى مرونة التشريع المحلي ومواكبته للأنظمة العالمية، ومحاولة استشراف معايير دولية مرنة تحترم خصوصية المستخدمين وتضمن حقوق الورثة في آنٍ واحد، وهو ما قاد البحث في ختامه إلى صياغة توصيات تشريعية محددة ومقترحات لمواد قانونية مرنة يمكن تبنيها مستقبلاً.

تعريف مفهوم التركة الرقمية وما يتصل بها

مفهوم التركة

التركة: من ترك يترك تركاً وتركة بفتح التاء وكسر الراء أو بكسر التاء وسكور الراء وهي ما يخليه الإنسان وما يتركه ويبقيه، والتركة ترادف الميراث لكونها ما يتركه الميت من مال لورثته (Al-Razi, 2003). أما التركة في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها ومن هذه التعريفات. يعرفها الحنفية بأنها: (ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال (Ibn Abidin, 1992). كما يعرفها المالكية بأنها: (حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له (Al-Dusuqi, 1966). أما التركة عند الشافعية تعني: (ما يخلفه من حق كخيار وحد وقذف أو اختصاص أو مال تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته) (Al-Bujayrimi, n.d.). والتركة عند الحنابلة هي: (الحق المخلف عن الميت ويقال له التراث) (Al-Buhuti, n.d.). ويلاحظ من التعريفات السابقة أنَ مفهوم التركة يدور حول المال الذي يكون في ملك الميت لحظة وفاته (Al-Khafif, n.d.) أو الحكم بموته كما يشمل المال الذي يكسبه الإنسان بعد وفاته طالما كان سبب تملك ذلك المال قد بدأ في حال حياة المتوفى قبل موته حقيقةً أو حكماً.

مفهوم المال في اللغة والإصلاح

المال في اللغة من الفعل مول، يقال: مال الرجل يمول مولاً ومؤولاً ويطلق على كل ما ملكته سواء أكان متاعاً أم عروض تجارة أم عقاراً أم حيواناً ويطلق على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء (Ibn Manzur, 1414).

المال في الاصطلاح

اختلف الفقهاء المسلمون في تعريف المال على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية، الذين يعرّفون المال بتعريفات عدة فقد عرَّفه السرخسي بأنّه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة المال وادخاره لوقت الحاجة (Al-Sarakhsi, 1993). كما يقولون بأنّه اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار (Ibn Nujaym, n.d.). وقالوا المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (Ibn ʿAbidin, 1992).

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيذهب المالكية إلى أنَ المال هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجه (Al-Shatibi, 1997). فهم يرون أنَّ المال هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به (Ibn Al-ʻArabi, 2003).

ويعرّف الشّافعيّة المال بأنّه: ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفة وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك، (Al-Shafi'i, 1983). كما يعرّفونه بأنّه: "ما كان منتفعاً به، أي: معداً لأن ينتفع به" (Al-Zarkashī, 1992).

ويرى الحنابلة أنَ المال هو "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة (Al-Buhūtī, 1430) وقالوا بأنّه: "ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة" للانتفاع به (Al-Hajjawi, 2018).

وتحرير محل الخلاف بين الحنفية والجمهور في بيان الحقيقة الشرعية للمال هو أنَّ الحنفية يشترطون في تعريف المال إمكان حيازته وإحرازه، لاعتباره مالاً وعليه فإن الحنفية لا يعتبرون المنافع من قبيل الأموال؛ لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، والمنافع لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة فلا يمكن تمويلها، ويرون أن المنفعة قبل وجودها معدومة، والعدم ليس بمتقوم أصلاً، وإذا وجدت فهي عرض لا توجد إلا بوجود زمنها. يقول بن عابدين: "والتحقيق أنّ المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أنْ يدخر للانتفاع وقت الحاجة بعين من الأموال (Ibn ʿAbīdīn, 1992).

بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بيان حقيقة المال فإنّ المنافع و الحقوق تعتبر عندهم من قبيل الأموال متى ما تحقق فيها صفة المالية بوجود إذن الشارع بتملكها. وجريان العرف بتمويلها واعتبارها مالاً.

وتعرّف المادة من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م المال بأنّه (كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل)، وذهب قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في المادة (5) إلى تعريف المال بأنّه: (المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل). فيدخل في مفهوم التعريف المنافع بأنواعها باعتباره حق انتفاع مالي متفرع وقد سار الفقهاء المعاصرون على مذهب جمهور الفقهاء حينما نظروا إلى الحقوق الفكرية فوجدوا أنّه لا يوجد نهي من الشارع عن تملكها، فالاسم التجاري، والعلامة التجارية وحق المؤلف والمخترع لا يوجد نص من الشارع ينهي عن

تملكها أو عدم إضافتها إلى أصحابها أو جواز التعدي عليها كما أن الناس في عصرنا اعتادوا اعتبار مثل هذه الأشياء مالاً أو بذل المال فيها أو المعاوضة عليها.

ومن خلال تلك المقارنة بين هذه القوانين يمكننا القول بأن لفظة المال تشمل الحقوق الفكرية باعتبارها من قبيل الحقوق المالية التي تتفرع عنها العديد من المنافع. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جماد الأولى 1409 هجرية الموافق 10 إلى 15 ديسمبر 1988 ميلادية: حيث قرر أنّ الحقوق المعنوية حقوق مالية مصونة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها، ولأصحابها حق الانتفاع بها في حياتهم آخر زيارة 2026/5/3.

ومما سبق يلاحظ أنّ المال عند الجمهور أوسع مفهوماً ومدلولاً من ما ذهب إليه الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع من المال والمال عند الجمهور يشمل كل ما كان منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة معتبرة بين الناس زماناً ومكاناً وعرفاً وشرعاً بحيث يشمل الأموال المادية المألوفة وكل ما يمكن حيازته من أشياء ويدخل عند الجميع جميع المنافع ما دامت لها قيمة معتبرة شرعاً بين الناس، و يشمل الأشياء المستجدة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى مثل الحقوق الذهنية، أو حقوق التأليف والابتكار وما في حكمها من الحقوق المتصلة بالأموال الرقمية .

الرقمية لغة واصطلاحاً

الرقم لغة هو: ما كان دالاً على الخط والكتابة وما أشبه ذلك، والرقم هو الخط والرَقيم هو الكتاب، وكتاب مَّرْقُومٌ إذا بينَت حروفه بعلاماتها من التنقيط. ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة وغيرها. ويقال للثوب الموشى ثوب مَّرْقُومٌ (Ibn Faris, 1993).

والرقم: هو الرَّمز المستعمل للتعبير عن أَحد الأَعداد البسيطة: وهي الأَعداد التسعة الأُولى من الصفر إلى التسعة (Al-Fayoumi, 1993). وقد أشار بعض الفقهاء المسلمين إلى الرَّقْم بسكون القاف في أبواب البيوع، فالرقم عندهم هو ما كان يكتب على الثياب من أثمانها لتقع البيوع أو المرابحة عليها أو يغتر به المشتري أو يقع في الجهالة (Ibn ʿAbīdīn, 1992).

في العصر الحديث، برز مصطلح "الرقمية" و"الرقمنة" باعتباره من المفاهيم المحورية في المجال التقني والقانوني. وقد عرّفها بعض الباحثين بأنّها مشتقة من الأرقام وهي لغة الحواسيب والأنظمة الإلكترونية القائمة على المعادلات العددية والبرمجيات والملفات الإلكترونية، والتي تحوّلت إلى وسائط رقمية دقيقة تُزيل مظنة الجهالة في التعاملات الإلكترونية (Al-Musa, 2016).

وفي تقديرنا أنّ الرقمنة أصبحت لغة العصر بوصفها ثورة حضارية مكنت الإنسان من نقل وإرسال وتبادل المعلومات بشكل رقمي غير مسبوق عبر وسائط رقمية في المجال الاقتصادي والتجاري والتعليمي والتواصلي والإعلامي والنقدي كالعملات الرقمية وغيرها، وأصبحت الرقمنة وسيلة فعالة لا تعرف حدود الدول في مجال المال والتجارة العالمية والاقتصاد وبها يتم تبسيط مجالات حركة التجارة و الصناعة والرعاية الصحية والتمويل والخدمات اللوجستية. وهو ما يؤثر في ملكية الأموال وحركتها وحقوق المسلمين في حياتهم وفي حال توزيع تركتهم بعد وفاتهم.

وعليه، فإنّ الأموال الرقمية والحقوق الرقمية تُعدّ امتدادًا للحقوق المعنوية أو الفكرية، إذ لا تقوم على وجود مادي محسوس، وإنّما هي نتاج للفكر الإنساني أو الخيال أو النشاط الإبداعي لصاحب الحق. وتمثل هذه الحقوق في جوهرها اختصاصًا قانونيًا يخول للمستخدم أو مالك الحق الرقمي سلطة الانتفاع به أو التصرف فيه. ويدخل في ذلك تطبيقات البرمجيات ومواقع التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني والنقود والعملات الرقمية وقواعد البيانات ونحوها، وبناء على هذا يمكن القول بثبوت صفة المالية من جهة الشرع الإسلامي لتلك الحقوق والأموال الرقمية لأنها من قبيل الحقوق الفكرية والمعنوية ومن ثم فأنّه لا مانع شرعاً من اعتبارها من الأموال الشرعية التي تكون ضمن أموال التركة التي وتكون محلاً للإرث بعد استيفاء الحقوق المتصلة بالتركة من انفاذ الوصية والوقف والدين وخلافه.

ويحقّق ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية لما فيه من رعاية للمصالح المالية المعتبرة شرعًا، وجلب للمنافع المحققة، وصيانة للحقوق المالية وحمايتها وفقاً أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد برز مصطلح التركة الرقمية والميراث الرقمي كمصطلح مستجد فقهي في عالمنا المعاصر حيث أن البعض عرف الميراث الرقمي بأنه: (المال القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حسابه وتطبيقاته الإلكترونية وفيما إذا كانت تؤول هي ومحتوياتها لورثة المستخدم أو يجري إلغاؤها من قبل مستخدمي الخدمات الرقمية أو يصار إلى السماح لورثة المستخدم أو لشخص ما أو جهة معينة بالوصول إليها وإدارتها مع الإبقاء عليها كما هي أو بعد تعطيل بعض خصائصها أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها) (Hayajneh, 2016).

ويذهب آخرون إلى اتجاه واضح نحو الاعتراف القانوني بحقوق المال الرقمي حينما أطلقوا حق الملكية الفكرية الرقمية على المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة البيئة التقنية الرقمية تعني ذلك الحيز الافتراضي الذي تُدار وتُتداول فيه الأصول أو البيانات بالاستناد كلياً إلى التقنيات الرقمية المعاصرة (Safalo, 2017).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه خلط بين مفهوم الإرث والميراث وبين إدارة المال المملوك للشخص العاجز عن إدارة أمواله فضلاً عن أنّه لم يعرف الميراث وفقاً لفلسفة الإسلام القائمة على تعريف التركة المنضبط بنهاية حياة الإنسان حقيقة بموته أو حكماً. حيث إنّ فقهاء المسلمين يعرفون الإرث بأنه: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ويسمى بالموروث وهو يقابل مفهوم التركة بكل أحكامها، والإرث له أركان وقد انحصر التعريف أعلاه في ركن واحد من الميراث وهو الشيء الموروث فقط ولم يتناول باقي أركان الميراث وهي المورث والوارث (Badran, 1981).

وقد عرَف البعض التركة الرقمية بأنّها: ما يتركه الميت من اختصاص لملكية منفعة أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة ومعنوية مختلفة عنها. ويلاحظ أن التعريف غير شامل لمفهوم الرقمنة الذي انتظم تسجيل كل الأعيان المجردة والأموال الرقمية والعقارات، والشركات، والنقود والزروع... الخ (Nimer, 2021).

وتذهب كثير من قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة العربية في تعريف التركة إلى اعتبار أن التركة تشمل كل ما يتركه الميت من أموال أو حقوق مالية سواء أكانت رقمية أم لا وتشمل كل الحقوق والأموال التي يعتبرها القانون ويحميها في العصر الحاضر وعلى رأسها القانون الإماراتي والسوداني والسعودي والقطري، فقد حددت المادة (200) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية التركة بقولها (التركة ما يخلفه المتوفى من الأموال والحقوق المالية).

وهي تتقابل وتتطابق مع مفهوم المادة (274) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005م (الملغي) التي عرفت التركة، بأنها: (ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية) ويتطابق هذا التعريف مع نص المادة (344) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م التي تقرأ: (التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية).

وقد نصت المادة السابعة والتسعون بعد المئة من المرسوم الملكي رقم (م/73) بتاريخ 6/8/1443 هـ الخاص بنظام الأحوال الشخصية السعودي على التركة بقولها: (التركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية). ويلاحظ أن هذه التعريفات في القوانين المذكورة تشمل الأموال والحقوق المالية وأنواعها المختلفة بما فيها الأموال الرقمية التي لها مشروعية قانونية وشرعية.

ويذهب البعض إلى أن الإرث الرقمي والتركة الرقمية يقصد بها معرفة المآل الشرعي والقانوني لما يتركه الشخص بعد وفاته من ممتلكات ذات صفة رقمية، ويدخل في ذلك الأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو حتى بعد إصابته بعارض عقلي، أو مرضي يمنعه من استخدام حساباته، وتطبيقاته الإلكترونية، فتؤول هذه الحسابات للورثة، أو جهات معينة للوصول إليها وإدارتها، أو إلغائها بعد وفاة صاحبها (Abdel Rahim, 2022). ويلاحظ هنا الخلط بين الميراث وإدارة أموال الإنسان في حال العجز عن إدارتها.

من خلال ما سبق من تعريف لمفهوم التركة ومفهوم الرقمنة فانه يمكننا تعريف التركة الرقمية التي يستهدفها البحث: هي ما يتركه الإنسان مما كان في ملكية المتوفي (الرقمية) حين وبعد وفاته من الأموال والمنافع والحقوق الرقمية الآنية والمستقبلية مما يدخل في مفهوم التركة التي قصدها الإسلام، ويدخل فيها كل المعاملات الرقمية في أي مكان في العالم بغض النظر عن موطنه وجنسيته وقانونه الوطني وكيفية إدارتها وتوزيع الإرث وإخراج ما تعلق بها من حقوق الله وحقوق العباد .ويدخل من ضمن التركة وفقاً لهذا التعريف على سبيل المثال لا الحصر الحق في الإدارة والتملك لكل حقوق المتوفى الرقمية مثل حقوق تملك البريد الإلكتروني ومحتوياته من حقوق شخصية وعامة، الحسابات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع التجارية، والبرمجيات، الحسابات المالية الخاصة بالعملات الرقمية،

حقوق الابتكار وبراءة الاختراع والبرمجيات والأفكار الرقمية والمحتوى الرقمي والتي يكون الميت قد ساهم فيها حال حياته أو اكتسبها وفقاً للقوانين الوطنية والدولية بعد مماته دون النظر إلى كون المال منفعة أو عيناً رقمي أو غير رقمي.

ومن المؤكد أن إدارة التركة والأموال الرقمية فيها تحتاج لإدارة فنية متخصصة منذ لحظة وفاة المتوفى وحتى إكمال توريع وتقسيم الإرث والأنصبة الشرعية لأصحابها وقد تصل هذه المدة لشهور أو سنوات وهو ما يكشف أهمية إدارة الأموال الرقمية التي تكون غالباً بإشراف المحكمة المختصة بالإرث في النظام القضائي في الدولة الذي تحدد حالات وشروط التمتع بالحقوق الفكرية وحق المؤلف حيث حدد القانون الإماراتي مدة التقادم في حق المؤلف لمدة خمسين سنة كما في المادة (20) المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: (تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مدة حياته، و(50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته) وتكررت مدة الخمسين سنة لحماية حقوق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م، السوداني وفي المملكة العربية السعودية في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م41 / بتاريخ 2 رجب 1424هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 19/10/1439هـ و قانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر.

اتفق أغلب والباحثين في القوانين العربية على أن مدة حماية حق المؤلف تمتد طوال حياة المؤلف ثم خمسين سنة بعد وفاته، وهي المدة المقررة بموجب اتفاقية بيرن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886م، التي تُعد المرجع الدولي الأساسي في هذا الشأن. ففي القانون الإماراتي، أكدت الماطري (Al-Matari, 2024) أنّ المشرّع الإماراتي التزم بالمعايير الدولية من خلال تحديد مدة الحماية لتشمل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، حمايةً لحقوقه الأدبية والمالية وحقوق ورثته من بعده. وفي السياق ذاته، بيّن المري (Al-Mari, 2021) أن المشرّع القطري قد تبنّى المدة نفسها في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، تماشيًا مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر. أما بكر (Bakr, 2018) فقد أشار في دراسته المقارنة إلى أنّ معظم التشريعات العربية، بما فيها قوانين مصر والسعودية والسودان والإمارات وقطر، قد التزمت بمدة الخمسين سنة بعد وفاة المؤلف، باعتبارها الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية بيرن. ، كما أوضح رشدي (Roshdi, n.d) أنّ الغاية من استمرار الحماية بعد وفاة المؤلف هي تمكين الورثة من الاستفادة من الحقوق المالية الناشئة عن المصنف، ضمانًا للعدالة وحفظًا للملكية الفكرية. وفي المملكة العربية السعودية، يؤكد Al-Sulaim (2024) أنّ نظام حماية حقوق المؤلف نص صراحة على أن مدة الحماية للأشخاص الطبيعيين هي حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته، وللأشخاص الاعتباريين خمسون سنة من تاريخ النشر أو العرض الأول للمصنف.

تقنين التركة الرقمية والاجتهاد القانوني والفقهي

إنّ توظيف القضاء للوصول إلى قرار قضائي عاجل وناجز في دعاوى التركات وتوزيع الإرث على مستحقيه في عالمنا المعاصر هو هدف نبيل تسعى إليه الشريعة الإسلامية ومبرر للاجتهاد في تقنين الفقه الإسلامي لتقديم حلول لمشكلات التركة الرقمية، ولعل تشعب الأموال والحقوق وتداخل حياة المسلمين مع الآخر في هذا العصر ودخول أنواع جديدة من أموال المتوفى من ضمن الأموال الرقمية كالمال الافتراضي وسلاسل وكتل البلوك شين والعملات الافتراضية والرقمية ...الخ ودخول كثير من الحقوق والمنافع والخدمات التي يتركها الميت من ضمن صيغ معاملات حديثة تعتمد على تقنيات الرقمنة مثل ملكية البرامج الالكترونية وحقوق الابتكار (Duraine, 2000) والمواقع الإلكترونية إدارة البريد الإلكتروني والمواقع الرقمية في السجلات التجارية وشبكات التجارة الإلكترونية مما أصبحت تعم بها البلوى في حياة المسلمين ومعاملاتهم ودخولها في مفهوم التركة يشكل تحدي كبير يتطلب من المتخصصين في الشريعة الإسلامية البحث عن الفرص والابتكارات التي من شأنها تأصيل توريث تلك الأموال الرقمية وما يتفرع منها من حقوق والتزامات واختصاص وخدمات. فضلاً عن تأصيل كيفية إدارة تلك الأموال والتركات التجارية بوجه يضمن مقاصد الشريعة الإسلامية من المال كواحد من الكليات الخمس منذ وفاة صاحب التركة حتى انتهاء توزيع التركة.

تأصيل التركة الرقمية: حول النظرة الشرعية وحول حق النسيان والقانون

إنّ موقف الفقه الإسلامي من التقنيات الحديثة في الدول الإسلامية حول مفهوم التركة يتم النظر إليه من خلال مفهوم المال والتركة في اللغة والاصطلاح الفقهي القديم واصطلاح التركة في القوانين في البلاد الإسلامية المستمدة منها في عالمنا اليوم. ولعل السؤال الذي يطرحه البحث ماهي الأموال والأشياء التي تدخل ضمن تركة الميت قديماً وحديثاً وما هو الراجح في مسالة إدارة تلك الأموال وكيف تكون وسنتناول ذلك كالتالي:

دخول الأموال الرقمية في التركة في الفقه الإسلامي

تتفق أقوال الفقهاء في دخول الأموال والحقوق المالية والأعيان المحضة كالذهب والفضة والعقارات والمنقولات التي تعتبر من المال الحلال والمباح ضمن التركة وجواز توريثه لورثة المتوفى بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بعين المال والحقوق المتعلقة بالميت والمتعلقة بالتركة (Al-Dusuqi, 2003; Al-Khateeb, 1994; Ibn Qudamah,1418; Ibn ʿAbīdīn, 1992). لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (مَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، ومَن تَرَكَ كَلًّا فإلينا)، (Muslim, Hadith No. 2298). أما الفقهاء القدامى فقد اختلفوا في اعتبار المنافع من ضمن أموال التركة حيث ذهب قدامى الحنفية. للتركة بأنها هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء. وعلى هذا فإنّ أعيان المال التي تعلق بها حق الغير (كالرهن) ليست من

التركة عندهم وكذا المنافع والخدمات فلا تعد من قبيل التركة عند قدامى الحنفية لأنّها ليست من الأموال (Ibn ʿAbīdīn, 1992).

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا أن المنافع والخدمات من ضمن الأموال التي تدخل في التركة التي يجوز توزيعها على مستحقيها (Al-Dusuqi, 2003; Al-Khateeb, 1994; Ibn Qudamah,1418; Ibn ʿAbīdīn, 1992). ومن ذلك:

أ. الأعيان المالية المحوزة كالعقارات والمنقولات المحوزة وغير المحوزة كغلة الوقف التي يستحقها المتوفى قبل وفاته.

ب. الحقوق العينية التابعة لعين المال مثل حقوق الارتفاق كحق الشفعة والمشرب والمسيل.

ج. خيارات الأعيان التي تتصل بحقوق خيار العيب وخيار التعيين وحق الرد وحق التعيين.

واختلف الفقهاء في الأعيان والحقوق والأعيان التي ليست مالية محضة ولا شخصية محضة، بل فيها شبهة بالمالية وشبهة بالحقوق الشخصية فما غلب فيه شبهة المال قالوا بتوريثه وما غلب عليه الحق الشخصي تتصل بإرادة المتوفى لم يقولوا بتوريثها ومن ذلك منافع الأعيان التي تعلق حق الغير بها فمن استأجر أرضاً ليزرعها فمات، هل يحق لورثته الانتفاع بها؟ ومن ذلك خيار الرؤية وخيار الشرط وحق قبول الوصية والشفعة هل تتبع لإرادة الميت ومشيئته!؟ أم أنها مال للورثة!؟ وإدخال ذلك المال ضمن أموال التركة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية من المالكية (Al-Dusuqi, 2003) والشافعية (Al-Khateeb, 1994) والحنابلة (Ibn Qudamah,1418) إلى القول بتوريث الحقوق ذات الشبهين تغليباً للحق المالي فيها على الحق الشخصي فيها ومن ذلك حقوق المحتوى الرقمي والوصية الرقمية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية في المال في الفقه الإسلامي حيث يعتبرها الجمهور أموالًا بخلاف الحنفية (Ibn ʿAbīdīn ,1992).

وقد رجح المتأخرون من الفقهاء والمعاصرين أن المنافع ضمن الأموال ومن ذلك الملكية الفكرية وقالوا باعتبار أن الأموال التي فيها شبهين تعتبر من قبيل التركة لان الأعيان ليست مقصودة بذاتها بل لمنافعها وقد أجاز القران اعتبار كون المنفعة مهراً في زواج بنت شعيب كما أن الأحاديث جاءت بعبارة (من ترك مالاً فلورثته) وهي دلالة عامة تشمل كل المال الذي يتركه الميت (Hayajneh, 2016). وهو ما يترجح للباحث جواز اعتبار المال الذي فيه شبهة شخصية وشبهة مالية من قبيل الأموال من ضمن الأموال التي يجوز توريثها لورثة المتوفى في التركة الرقمية.

ومن ذلك الأعيان المالية بأنواعها كالعقار والمنقول والمثليات والقيميات المحوزة وغير المحوزة وكغلات الوقف والخيارات والحقوق المعنوية في كل عين كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف فهي تنتقل للورثة.

التركة الرقمية في القانون المعاصر

بالرجوع للتنظيم القانوني في العالم فهناك اتجاهان يتنازعان إدخال التركات الرقمية ضمن الأموال التي تنتقل للورثة عن طريق الإرث هما:

المدرسة الإلغائية

وهي تتبنى أن فكرة حق الإنسان في أن يكون منسياً، وبناءً على هذه الفكرة فإن البيانات الرقمية لابد أن تلغى بوفاة أصحابها أو بعد فترة محددة من تاريخ الوفاة، وترى هذه المدرسة أنّ البيانات الرقمية امتدادٌ لشخصية الإنسان، وأنّ حق الفرد في التحكم في بياناته ينتهي بوفاته، ومن ثمّ يجب إلغاء أو حذف تلك البيانات بعد الموت احترامًا لخصوصية الشخص وكرامته الإنسانية. وتستند هذه الرؤية إلى مبدأ "الحق في النسيان (*right to be forgotten*) "الذي أقرّته محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في مايو 2014 م في قضية *Google Spain SL and Google Inc. v. Agencia Española de Protección de Datos (AEPD)*، حيث أكدت المحكمة أن للأفراد الحق في حذف بياناتهم الشخصية من محركات البحث متى فقدت صلتها بالواقع أو أصبحت غير مناسبة أو غير ضرورية. جوهر ما يسمى بـ المدرسة الإلغائية التي تعتبر أن: الوجود الرقمي يجب أن ينتهي بانتهاء الحياة المادية، وتظهر أهمية الحق في النسيان الرقمي في أنه يمنح المستخدم آليات قانونية لمراجعة المعلومات والبيانات التي تنشر عنه عبر شبكة الإنترنت، ففي مواجهة الانتشار غير المسبوق لنشر البيانات عبر الشبكة العنكبوتية وتطوراتها التي تعكس قدرات محركات البحث على جمع البيانات الشخصية وتخزينها لاي شخص عبر محركات مزودة بخوارزميات اصطناعية تجمع تلك البيانات والمعلومات بشكل مستقل وآلي دون تدخل الإنسان ، ومن هنا يعتبر الحق في النسيان الرقمي فرصة ثمينة تمنح المستخدم فرصة للتحكم في مصير تلك المعلومات من خلال منح المستخدم أو من ينوب عنه الحق في تصحيحها أو محوها ، وفقاَ لضوابط واشتراطات قانونية محددة (Muglad, 2016).

وفي تقديرنا أن الحق في النسيان الرقمي واحدًا من الحقوق المستحدثة التي أفرزتها التطورات المتسارعة في مجالات التكنولوجيا الرقمية، التي أضافت للبشر محيطاً رقمياً يمارسون من خلاله أنشطتهم الافتراضية كي تصطف إلى جوار الأنشطة التي يزاولونها في البيئة التقليدية، فكان لا بد من أن يتدخل القانون لتنظيم تلك الأنشطة الرقمية بتبيان أوجه الحقوق والواجبات المترتبة عليها، ومن بين تلك الحقوق حق النسيان الرقمي الذي يمنح الإنسان سلطة التحكم في بياناته ومعلوماته المرتبطة بحياته الشخصية أو العامة، سواء بتصحيحها أو محوها.

المدرسة المثبتة

ترى هذه المدرسة أن البيانات الرقمية جزء من التركة، وأن الورثة يخلفون المورّث في حقوقه الرقمية مثلما يرثون أمواله المادية والمعنوية الأخرى. وتشمل هذه المدرسة الفقه الإسلامي والقوانين في الدول الإسلامية والعربية والفقه اللاتيني والقانون الفرنسي حيث تذهب المدرسة الى أن حق الخصوصية الشخصية يتعلق بالشرف والاعتبار والكيان المعنوي للإنسان ويتصل بالأموال كافة بما فيها الأموال الرقمية بكافة صورها إذ تعتبر جزء من تركة الإنسان التي يجب توريثها للخلف العام للمتوفى وهي جزء من تركة المتوفى. ويؤكد بعض الباحثين أن الميراث الإلكتروني أصبح من القضايا الملحّة في العصر الرقمي ويشيرون الى حكم عن المحكمة الاتحادية الألمانية - Bundesgerichtshof (2018) في قضية «حساب فيسبوك لفتاة متوفاة»، قررت المحكمة أن الحساب الرقمي يُورّث مثل الرسائل الورقية، وأن الورثة يحق لهم الدخول إلى الحساب واستلام محتوياته كما أن بعض القوانين الأوروبية الحديثة (مثل اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR — المادة 15) وما بعدها (تقرّ بإمكانية نقل السيطرة على البيانات إلى الورثة وفق شروط معينة (El-Ashry, 2023).

ولايزال القضاء المعاصر يتردد في الأخذ برأي هذه المدرسة الإلغائية والمدرسة المثبتة فالأحكام القضائية تتأرجح عند الإجابة على السؤال: هل تنتهي الخصوصية الشخصية بموت صاحبها وهل يمتد حق الإرث الرقمي ليشمل حق خصوصية المتوفى. فذهبت بعض الاتجاهات في الفقه الأمريكي إلى القول بأن حق الخصوصية ينتهي بموت صاحبه وهو اتجاه غير دقيق حيث لا تزال بعض الولايات الأمريكية كولاية ديلاوير تأخذ بمبدأ انتقال الأصول والحسابات الرقمية وكافة أموال التركة الرقمية لورثة المتوفى وبذا رجحت مبدأ انتقال الإرث للخلف العام على مبدأ خصوصية المتوفى الشخصية (The Digital Beyond, n.d.). وفي قانون ولاية إنديانا وأوكلاهوما وغيرها يحق لمنفذ الوصية وصي التركة الوصول إلى الحسابات والتطبيقات الرقمية للمتوفى كالبريد الإلكتروني والرسائل النصية والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات واستنساخ محتوياتها بعد إبراز شهادة الوفاة ووثيقة تعيين الوصي المنفذ للوصية ويحظر القانون على مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية حذف أي حساب أو أصول رقمية مملوكة للمتوفى خلال سنتين من استلامه خطاب تعيين منفذ الوصية بالوصول لهذه الأصول الرقمية (Lee, 2024).

ولعل الثابت في الشريعة الإسلامية أنها حازت على الأسبقية في حماية الخصوصية الشخصية للإنسان بكافة أشكالها وأبعادها (Al-Hazmi, 2021) لذا تعتبر القوانين والتشريعات المتصلة بالتركة في الدول الإسلامية المعاصرة بما فيها الحقوق المالية المعنوية والرقمية من قبيل الاجتهاد الفقهي المتواصل والمتواشج بين الفقه الإسلامي القديم والاجتهاد المعاصر (Algaradaa, 2012).

ولا يخفى أن الخلاف الفقهي انسحب على اختيارات المشرع في العديد من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية في الدول العربية على نحو واسع ونبين بعض التعريفات كما يلي:

ورد تعريف التركة في قانون المواريث المصري رقم (77) لسنة 1943م قد حدد التركة، فقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لمشروع قانون الوصية لسنة 1946 م، بأنها: (والمراد بالتركة، كل ما يخلف فيه الوارث المورث، مالاً كان أو منفعةً أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث الى الوارث).

وتعريف التركة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م في السودان جاء في المادة (344) منه بأنها: (ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية). ويعرف نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر المرسوم الملكي رقم (م/73) بتاريخ 6/8/1443هـ الخاص بنظام الأحوال الشخصية السعودي) التركة في المادة (167): (أنّها ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية). ويعرف قانون الأسرة القطري لسنة 2006 م في المادة (241) التركة بأنّها: (هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية). ووجاء تعريف التركة في القانون الإماراتي في المادة (274) من القانون الاتحادي رقم (28) بشأن الأحوال الشخصية لسنة 2005 م بانّها :(ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية). وقد ألغى هذا القانون وجاء المشرع الاتحادي بقانون جديد للأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية فقد عرفت المادة (200) منه التركة بقولها (التركة ما يخلفه المتوفى من الأموال والحقوق المالية) كما أصدرت إمارة دبي مرسوم رقم (25) لسنة 2023 م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي وقد نصت المادة (1) منه على تعريف التركة بأنّها: (كل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية).

وخلاصة ما تشير إليه هذه القوانين بخصوص مشتملات التركة وما يتصل بالتركة بأنّها هي كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق غير الشخصية، وليس هناك ما يمنع قانوناً دخول الأموال الرقمية من ضمن تركة المتوفى المسلم متى ما كان المال الرقمي خالياً من الموانع الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي كالربا والمقامرة والغش والجهالة والغرر وغيرها (Al-Agib, 2001). ولا ضير في أن تعطى الأموال الرقمية لصاحبها حسب الشرع بصرف النظر عما إذا كان المستحق لها وارثاً أو غير وارث، كما هو في حال الوقف والوصية ويلاحظ أن القوانين المذكورة قد سارت على ما عليه جماهير فقهاء المسلمين من المالكية، (Al-Dusuqi, 2003) والشافعية (Al-Khateeb, 1994) والحنابلة (Ibn Qudamah, 1418) بمفهوم التركة الشامل حيث إنّ التركة المقصودة عندهم تشمل ديون المتوفى ونفقات تجهيز دفنه وما اتصل بموته من نفقات علاجية ووصايا ووقف كما تشمل ما تبقى من أنصبة أصحاب الفروض من الوارثين والعصبات. وبعبارة أخرى تنقل أموال المتوفى الى الورثة بمجرد الوفاة لكن تظل هذه الملكية غير خالصة للورثة إلا بعد إستيفاء حقوق الغير التي تعلقت بها. والمعلوم في فقه القضاء أن الوارث يأخذ حقه وسهمه في الإرث بعد استيفاء كل الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة

من المسلم به أن كل أموال التركة بأنواعها المختلفة سواء أكانت أموالاً عادية أم أموالاً رقمية أو افتراضية تكون قبيل وفاة المتوفى بلحظة ملكية خاصة وخالصه للمتوفى وله العديد من الحقوق وعليه الكثير من الواجبات والعلاقات التعاقدية (Daoud, 1984) لذا رتب الفقهاء المسلمون الحقوق المتعلقة بتركة أي متوفى منذ لحظة وفاته حتى نهاية التركة والتي يجب خصمها من جملة التركة وما يتبقى من التركة يتم توزيعه لمستحقي الإرث من أصحاب الفروض والعصبات حسب الأنصبة الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق وبنصوص قطعية الثبوت والدلالة (Al-Dusuqi, 2003) وهذه الحقوق المتعلقة بالتركة هي ما يلي:

أولاً: تجهيز الميت بالمعروف وهو ما يكفي لتجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته من الموت الى الدفن (Ibn Nujaym, n.d).

ثانياً: ديون الميت وتشمل الديون المتصلة بعين الأموال التي بالتركة والديون الممتازة وتشمل ديون حق الله كالزكاة والضرائب وحقوق العباد أي الأفراد العاديين وتشمل الديون الممتازة وغيرها (Nimer, 2021).

ثالثاً: ما أوصى به الميت في الحد الذي تنفذ فيه الوصية وهو ثلث التركة ويدخل في ذلك الوقف الموقوف نفاذه لما بعد الموت وغير ذلك. ولا شك أن من ضوابط الوصية أنها لا تزيد على ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة كل في حدود نصيبه سواء كان المال الموقوف أو الموصي به في التركة من قبيل الأموال رقمية أو غيرها (Al-Buhuti, n.d.).

رابعا: بعد الوفاء بما ورد في الفقرات السابقة يتم توزيع ما بقي من التركة على الورثة وهو ما يسمى بالإرث فيبدأ توزيع أنصبة أصحاب الفروض وإن بقي شيء يتم توزيعه للعصبة.

وللمزيد من المقاربة بين القانون الإماراتي وغيره من القوانين في بعض الدول العربية فقد سار القانون الإماراتي مع القانون المصري والسوداني والسعودي على هذا الترتيب فقد نص قانون المواريث المصري رقم (77) لسنة 1943م مرتباً للحقوق المتعلقة بالتركة فقد نصت المادة الرابعة منه على ذلك ونص عليها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (374) وقانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (345) وفي المادة (168) منه نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 1443 هجرية .

والمعلوم أنّ مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة عبر القضاء تستمد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، (Surah An-Nisa, 4:58) فمقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلّها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانةٌ على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي (Ibn-ashour, 1987).

وأنّ مفهوم الأمر الصادر للمكلفين في الفقه الإسلامي لإقامة العدل في التركات يكون من شقين:

الأول: للعامة ويشترك فيه أصحاب الطبيعة الخاصة كالقضاة وولاة الأمور.

والثاني: لأصحاب الطبيعة الخاصة دون غيرهم بالإضافة لتكليفهم لما سبق.

ومما سبق يستشف أن إدارة التركات وتوزيعها في الفقه الإسلامي ذو طبيعة خاصة ويأخذ شكلاً محدداً ومميزاً عن المنازعات الأخرى التي تعرض على القضاء. وقد يلجأ أطراف التركة من الورثة والغير إلى التحكيم بدلاً عن القضاء سواء وصل النزاع حول التركة إلى قضاء الدولة المنظم أم لم يصله، فالدعاوى المتصلة بالتركات وإدارتها يقتضي في واقع التطبيق العملي بعض الإجراءات كالصلح والتخارج بين الورثة وهي ما قد تتكامل مع القضاء أحياناً وقد تستقل عنه أحياناً أخرى. بل نجد أنّ دعوة الحق عز وجل الى الصلح والتصالح بين الخصوم واضحة وجلية في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، (Surah An-Nisa, 4:128) هذا جوهر الخطاب الموجة للمكلفين بالقضاء من الأمة ولعموم المسلمين ويهدف إلى وضع حد للتنازع في ثوَب من تقوى الله.

التقنين في بعض الدول العربية

ويرى الباحث أن اتجاه الفقه الإسلامي هو الجدير بالتأييد والترجيح لأنه يأخذ موقفاً وسطاً حين يأخذ بأصالة جواز انتقال الإرث بكافة أنواعه للورثة وفق نظام دقيق وثابت ويشمل ذلك المال الرقمي وخلافه والحق الشخصي بشرط إلا يؤدي ذلك الى انتهاك حرمة الميت أو الحطَ من سمعته والاحتفاظ للميت بنوع من الخصوصية لأنّ الخصوصية لها قيود حال حياة المتوفى تتمثل في جواز الرضا بأن يطلع الأخرين على خصوصياته فمن باب أولى أن ينتقل ذلك الحق للورثة. كما أنَ مصلحة الورثة قد تفوق إلغاء حساب مورثهم سيما إذا كانت تتصل بمصالح حياتية اقتصادية تتصل بمصالح عامة بمواقع تجارية أو إعلانية أو براءات اختراع صناعية ونحوها.

كما أن إدارة التركة وحصرها وتوزيعها وما يتصل بها من حقوق للغير ومنح الورثة أنصبتهم الشرعية لا يتم إلا بعد استيفاء نفقات تجهيز الميت والديون وتنفيذ الوصايا وهو أمر جائز فقهاً وقانوناً، كما وأنه من الفرص الثمينة التي يجب أن تساعد القضاء في العصر الحاضر والسعي إلى تطوير ودعم تطبيق الشريعة الإسلامية عبر التحكيم في منظومة إدارية للتركة قبل وبعد حصر أموال التركة أذ لا يتصور أن يتم توزيع الإرث قبل الوفاء بحقوق الآخرين الذين ربما ينازعون الورثة في الأموال والحقوق التي تم حصرها من حيث المبدأ بغية تقسيمها بين الورثة فليس هناك ما يمنع فقهاً ولا قانوناً من أنَ يلجأ القضاء لتعيين إدارة مستقلة متخصصة لإدارة أموال التركة وتنميتها والحفاظ عليها وبالتشاور مع الورثة وأصحاب الحقوق المتعلقة بالتركة وقد تكون الحاجة ماسة وتصل مرحلة الضرورة أو الحاجة المقصودة شرعاً سيما اذا كان من ضمن أموال التركة شركات عالمية تمارس نشاطات عابرة للقوانين الوطنية أو كانت من ضمن التركة أموال ونقود افتراضية ورقمية كالبلوك تشين والأسهم والسندات والأوراق المالية التي تتصل بملكية المتوفى باعتباره مالك قديم

و سيكون الورثة ملاكاً جدد فليس هناك ما يمنع تعيين إدارة متخصصة لأموال التركة في الدول التي يوجد فيها التركة من مال رقمي وغيره.

ويرى بعض المختصين أنَ هناك تفاعلاً كبيراً في السوق العالمي بعد ظهور ثورة التقنيات المختلفة والذكاء الصناعي في مجال التوثيق والإدارة والتجارة الإلكترونية (Muhana, 2022). كما يرى البعض أن الاهتمام بتحقيق أعلى الأرباح في حركة المال الرقمي والإعلان ارتفع كثيراً من خلال تزايد أعداد مستخدمي الإنترنيت في السنوات الأخيرة حيث بلغ عددهم خمسة مليار شخص في عام 2021م (Rajap, 2022).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يلاحظ نمو وزيادة أعداد التركات التي تحتوي على الأموال الرقمية والأصول الرقمية، مثل المواقع الإلكترونية أو التطبيقات إذا كانت قابلة للنقل وذات قيمة، وتقوم المحاكم الإماراتية بنقلها من اسم المتوفى إلى الورثة. والجدير بالذكر أنَ أموال التركة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك النقود والأعيان، سواء كانت في يد المتوفى حين الوفاة أو في يد غيره، بما في ذلك الأموال التي تعتمد على الأصول الرقمية، مثل المواقع الإلكترونية أو التطبيقات المختلفة التي تتماشى مع التطور التقني، والاقتصاد الرقمي (Al Mohamoon Legal Network, n.d.).

ووفقاً للقانون الإماراتي تقوم محكمة الأحوال الشخصية الإماراتية في كل إمارة بنظر كل الدعاوي ونزاعات التركات، ذات الطبيعة المدنية والتجارية والعقارية والأحوال الشخصية ذات الصلة بالتركة من إثبات نسب وإثبات زواج وغيره كما تختص ذات المحكمة الابتدائية بالفصل في كل منازعة تتعلق بعملية جرد أموال التركة وحصرها أو تصفيتها أو قسمة أموالها بين الورثة بعد تحقق الإرث، أو أي دعوى تقام في مواجهة التركة بما في ذلك الدعاوي المدنية و العقارية والتجارية الناشئة عن التركة، أو أي طلبات أخرى أو عارضة متعلقة باستحقاق وحصر الورثة كإخراج، أو إدخال وارث، أو تنفيذ بالوصايا والوقف، أو بالتسوية والتخارج بين الورثة في الهبات أو الإرث أو البيع والتنازل التي نظمتها المادة (5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية والمواد الخاصة بالاختصاص القضائي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والمادة (9) مرسوم رقم (25) لسنة 2023م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي، الذي يهدف إلى توحيد الإجراءات المتعلقة بدعاوى التركات وتسهيل الفصل فيها ضمن إطار زمني محدد يضمن سرعة العدالة وجودتها وتحقيق التوازن بين ضمان سرعة الفصل في دعاوى التركات من جهة، وإتاحة المرونة القضائية في الحالات الاستثنائية بما تعزيز الكفاءة والشفافية في إدارة قضايا التركات، بما فيها التركات الرقمية التي أصبحت جزءًا من المعاملات الحديثة حيث نصّت المادة (15) على (تنظر الدائرة المختصة في المحكمة الدعاوى المعروضة عليها وتفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ قيد الدعوى أمامها، ويجوز، بموافقة رئيس المحكمة، تمديد هذه المدة وفقًا لظروف الدعوى وسير الإجراءات فيها).

ويُظهر هذا النص حرص المشرّع المحلي في إمارة دبي على قضايا التركات، لضمان سرعة إنجازها، وهو ما يُعدّ تطورًا نوعيًا في مجال القضاء المتخصص. كما أن النص على إمكانية تمديد المدة بموافقة رئيس المحكمة يعبّر عن مرونة تشريعية تتيح مراعاة الطبيعة المتغيرة والمعقدة لبعض التركات، خصوصًا تلك التي تتضمن أصولًا رقمية أو أموالًا افتراضية يصعب تقدير قيمتها أو الوصول إليها فورًا.

ويُلاحظ أن هذا التنظيم القضائي يواكب التحولات التقنية التي أفرزتها البيئة الرقمية الحديثة، إذ أصبحت الأصول الرقمية كالعملات المشفّرة، والمحافظ الإلكترونية، والبيانات السحابية، وحسابات التواصل الاجتماعي جزءًا من الذمة المالية للمتوفى. وبالتالي، فإن إسناد الاختصاص لمحكمة التركات بالنظر في هذه المسائل يُعد خطوة مهمة نحو دمج الميراث الرقمي ضمن النظام القضائي التقليدي، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق الوراثية في بيئة رقمية آمنة ومنظّمة.

وتشير الدراسات والإحصاءات القضائية الى زيادة الأموال الرقمية التي تم حصها التركات المقيدة ففي إمارة دبي العام 2024 مقارنة بعام 2023م و2022م (Dubai Statistics Center, 2024). كما تشير خارطة التنبؤات الإحصائية بوزارة العدل الإماراتية الى ارتفاع دعاوى التركات والتركات الرقمية في العام 2025 مقارنة بالأعوام 2024 و2023م (Ministry of Justice UAE, n.d.).

وتُعتبر الأصول الرقمية جزءًا من تركة الفرد وتخضع لقوانين الميراث في دولة الإمارات العربية المتحدة. هذا يعني أنّه عند وفاة الفرد، تُدرج أصوله الرقمية في توزيع تركته بين ورثته. كما أنّ القوانين التي تحكم الأصول الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تزال قيد التطوير في العديد من أنواع معينة من الأصول الرقمية.

كما يُعد دور المنفذين لوصية المتوفي في التركة بعد الوفاة من أهم حلقات إدارة التركات الرقمية بجانب دور الأمناء الذين يُعيَّنون لإدارة الأصول نيابةً عن المستفيدين من تلك الأصول والأموال الرقمية، مما يضمَن حمايتها وحصرها وتوزيعها وفقًا لتعليمات المتوفى بالشكل الصحيح وفقاً لأحكام الشريعة وطبقاً للقانون الإتحادي والمحلي.

مظاهر إدارة التركة الرقمية في القانون الإماراتي

إنَّ الإدارة علم متطور تعرفه جميع الدول وتم إدخاله في جميع المؤسسات والدوائر الحكومية، وقد اقتضت التطورات المستمرة في مجال الإدارة أنّ ينال القضاء حظه في إدارة الدعاوى لعون القضاة في تحقيق واجباتهم لان فلسفة الإدارة هي القيام بعمليات قيادية تستهدف التنبؤ والتخطيط والتنظيم والرقابة وإصدار الأوامر المناسبة لتحقيق أهداف المرفق الذي تكون فيه الإدارة (Abd al-Ghani, n.d.) ومن هنا قام المشرع الإماراتي بتوظيف الإدارة ضمن القوانين المختلفة بما فيها القوانين المتصلة بالتركة مثل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون الأحوال الشخصية وغيره. فظهرت

مكاتب إدارة الدعوى وتبلور دور القضاة في إدارة أموال التركة بالقدر الذي يحقق أهداف القضاء في المحافظة على الأموال الرقمية لحين توزيع الإرث لأصحابه في نهاية دعوى التركة والإرث التي جعلها المشرع وسيلة قانونية محكومة بحزمة من الإجراءات القانونية التي تهدف الى حماية مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أموال الورثة وتطبيق الفقه الإسلامي (Al-Zuhaili, n.d.) إذ أن ثمرة التركات هي توزيع الإرث بإعطاء كل وارث حقه ومستحقه من خلال عملية فقهية وحسابية محددة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة من وصية ودين وخلافه.

وقد حددت المادة (200) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية التركة بقولها (التركة ما يخلفه المتوفى من الأموال والحقوق المالية) كما أصدرت إمارة دبي مرسوم رقم (25) لسنة 2023 م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي وقد نصت المادة (1) منه على تعريف التركة بأنّها: (كل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية). وكان المشرع الاتحادي في المادة (274) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005م الملغي يعرف التركة، بأنّها: (ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية).

وقد تقدم بنا أنّ التركة هي الحق المخلّف عن الميت، مما يشمل الأموال والحقوق المالية وما يتفرع عنها من حقوق ويلاحظ أن لفظ الأموال الوارد في هذه المادة يشمل جميع أنواع الأموال، منقولة كانت أو غير منقولة نقودًا أو أعيانًا أخرى سواء كانت في يده حين الوفاة أو في يد غيره، سواء كانت حقوق مستقبلية كغلة الوقف التي لم يتسلمها بعد أو حق كحق الدية، وحق الرهن، وحق الكفالة، وحق الرد بالعيب، وحق الانتفاع، وحق المرور والشرب والتعلي وما إلى ذلك.

ويدخل التركة الحقوق غير المالية وهي كل ما كان ثابتًا للميت من حق له صلة بالمال كديونه على الغير، وحق الانتفاع كالإجارة والإعارة وحق الشفعة والخيارات التي تتعلق بالعقود المالية والحقوق العينية التي تقوم بالمال كحق الشرب، والمرور والمسيل والعلو وما الى ذلك كما تشمل الحقوق التي تتصل بالمهنة والوظيفة، والمطالبة بالحقوق كالمطالبة بالتعويض وما يتصل بحد القذف، وما الى ذلك وقد أخذ القانون الإماراتي بمذهب قول الجمهور فيما يتعلق بالحقوق المالية وما شابهها من ضمن التركة.

ونقصد بإدارة دعوى التركة الرقمية (مجموعة الإجراءات القانونية التي تتصل بدعوى التركة أمام السلطة القضائية بغرض التأكد من صحة وسلامة تطبيق المتطلبات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتركة وما يتعلق بحفظ المال الرقمي وإدارته بالوجه الذي يحفظه ويحفظ قيمته الرقمية من الضياع ، وذلك لان الأموال الرقمية تحتاج لإدارة تقاس بالثواني والدقائق بواسطة شخص أو جهة لها خبرة ومعرفة نوعية بالحفاظ على ذلك المال مثل العملات الرقمية والتداول الرقمي فيها وكذا المواقع التجارية في التجارة الإلكترونية والتطبيقات الخاصة بالمتوفي.

وتشكل عملية إدارة هذا النوع من الأموال الرقمية في التركات تحدياً كبيراً أمام القاضي ومكتب إدارة الدعوى المراد منهما توزيع الإرث على مستحقيه في نهاية الأمر باعتبارها من المسائل الفقهية المستجدة التي تحتاج تشريعاً ينظمها على وجه الدقة.

مكتب إدارة دعوى التركة

ينقسم القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة على مستويين :الأول هو المستوى الاتحادي والثاني هو المستوى المحلي ويلاحظ أنَ قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لسنة 2005 م الملغي كان يتم تطبيقه على كل أقليم الدولة وعلى مستوى المحاكم الاتحادية حتى صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية كما أصدرت إمارة دبي قانون محلي بالمرسوم مرسوم رقم (25) لسنة 2023 م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي وبموجبه أصبحت تقام دعاوى التركات أمام المحاكم المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة على مستوى القضاء الاتحادي والمحلي وفقاً لإجراءات محددة من خلال المواقع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض تحت إشراف مكتب إدارة الدعوى، وذلك المكتب يقع تحت إشراف القاضي الشرعي المختص وفقاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 م بإصدار قانون الإجراءات المدنية من الناحية الإجرائية حيث تنص المادة (20) على الاختصاص في دعاوى الأحوال الشخصية بما فيها دعاوى التركات التي تتعلق كليا أو جزئيا بحقوق مواطن أو أجنبي حيث حصرت المادة الاختصاص الموضوعي في الحالات التالية:

أ. إذا كان له في الدولة موطن مختار.

ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو إرث لمواطن أو تركة فتحت فيها.

ج. إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطًا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهَر في أحد محاكمها.

د. إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة، أو الزوجة، أو الصغير، أو المحجور عليه له موطن في الدولة.

و. إذا كانت متعلقة بالأحوال الشخصية وكان المدعي مواطنًا أو أجنبيًّا له موطن في الدولة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

ز. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة.

خلاصة القول، أن الاختصاص المكاني في دعاوى التركات الرقمية وإدارتها يخضع على المستوى الاتحادي لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية الذي ألغى بموجبه القانون الاتحادي رقم (28) بشأن الأحوال الشخصية لسنة 2005م. أما على المستوى المحلي، فتُطبِّق إمارة دبي في شأن دعاوى التركات أحكام المرسوم رقم (25) لسنة 2023م القاضي بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي. وعليه، سيتم تناول إدارة أموال التركة الرقمية استنادًا إلى أحكام هذين القانونين، وذلك على النحو الآتي:

إدارة التركة الرقمية من خلال مكتب إدارة الدعوى على المستوى الاتحادي والمحلي

تنظر المحاكم الابتدائية وهي المحاكم التي تشكَل من قاضي فرد بنظر دعاوى التركات في دائرة الأحوال الشخصية وفقاً لتشكيل القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمواد (20 و21) من القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022م (قانون الإجراءات المدنية). تختص المحكمة الابتدائية المشكلة بقاضي فرد بنظر دعوى التركة والإرث المقامة ضد الوطني والمقيم بالدولة في قضايا التركات كما تقام دعاوى التركات على الأجنبي الذي له موطن بالدولة أو الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو إرث لمواطن أو تركة فتحت فيه أو إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكم الدولة، وكذا تقبل دعاوى التركات بالمحاكم الإماراتية إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها، كما تختص المحاكم الإماراتية بنظر دعاوى التركات إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في التركة.

إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة، كما أنّ المحاكم تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بدعوى التركة ويقتضي حسن سير العدالة أنَ ينظر معها وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

الجدير بالذكر أن دعاوى التركة تتصل بكل ما ذكر إذا كانت وفاة الإنسان في أرض دولة الإمارات العربية المتحدة وتتصل بكل أمواله الرقمية التي تتعلق بشخصه ابتداءً من إدارة كلمة المرور في المواقع الإلكترونية وحقه في الخصوصية وتقتضي إجراءات التركة الاطلاع على حقوقه الشخصية كالحسابات البنكية وحسابات العملات الرقمية والمواقع التجارية في التجارة الإلكترونية فضلاً عن إدارة مهامه الوظيفية في إدارة ذلك المال الرقمي الذي يشترك فيه مع آخرين داخل الدولة وخارجها بموافقة ومعرفة القاضي المختص بالنظر في دعاوي التركات وتوزيع الإرث وقد نظَم المشرع الإماراتي نظر دعاوى التركات عبر دائرة قضائية مشكلة وفقاً للمادة (32) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2022 م وتختص الدائرة بالفصل في دعاوى التركات وكافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيتها أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم وكذلك أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج أو إدخال وارث أو بالوصايا أو الوقف أو بالتسوية بين الورثة في الهبات التي تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وقد أجاز القانون لتلك الدائرة والقضاة الذين يعملون فيها أن تستعين بمكتب إدارة الدعوى وقاضي التحضير في إنجاز المهام الموكلة بهم فيما يخص إجراءات الدعوى ابتداءً من حيث تبدأ دعوى التركة بتحقيق إداري للاستيثاق حول حدوث الوفاة وحصر أموال المتوفى وعلى الورثة أو طالب تحقيق الوفاة والوراثة أنَ يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة وهذا التحقيق يقوم به مكتب إدارة الدعوى تحت إشراف القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى ويشتمل الطلب على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى، وأسماء الورثة وموطنهم، والموصي لهم وموطنهم، وكل منقولات وعقارات التركة والأموال التي تركها المتوفى ومن ثم يقوم مكتب إدارة الدعوى بالأعمال الإدارية اللازمة ومن ثم رفع ملف الدعوى للقاضي المختص ليستكمل النظر في دعوى التركة وهو ما سنبينه تباعاً.

وتجدر الإشارة الى أن رفع الدعوى وقيدها المتصلة بمكتب إدارة الدعوى الواردة في المواد من (44 إلى 49) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لسنة 2022 م تطبق دعاوى التركات الرقمية التي ترفع على مستوى القضاء الاتحادي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية كما تطبق على دعاوى التركة الرقمية على المستوى المحلي بموجب أحكام مرسوم رقم (25) لسنة 2023 م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي الذي عرَف في المادة الأولى منه طلبات الإرث والتركات بأنّها: (كل طلب يتعلق بالإرث والمستحقين له، أو بالتركة وجردها وتصفيتها وقسمة أموالها بين الورثة).

كما قام بتعريف دعوى التركة بأنّها: كل منازعة بين الورثة أو بين الورثة والغير، تتعلق بطلبات الإرث والتركات، وتشمل الدعاوى المدنية، أو التجارية، أو العقارية، أو دعاوى الأحوال الشخصية، أو الهبات، أو الوصايا، الناشئة عن الحق في الإرث أو التركة أو المرتبطة بهما.

حصر أموال التركة ومظاهر إدارة المال الرقمي

ينحصر دور مكاتب إدارة الدعوى في دعم إجراءات التقاضي من خلال عون القضاة ومساعدتهم في التحضير المبدئي للدعوى مثل إعداد الوثائق القانونية والمراسلات المتعلقة بالدعاوى وتجهيز الملفات القانونية والتأكد من استيفائها والمستندات الضرورية من خلال المكاتبات والمراسلات التمهيدية للجهات ذات الصلة وإعلان أطراف الدعاوى لاستكمال كل ما من شأنه صلاحية الدعوى لعرضها على القاضي المختص (Al-Rawashda, 2010). أنّ مكتب إدارة الدعوى هو جهاز إداري ملحق بوزارة العدل الإماراتية يُنشأ وفقاً لنص المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2022م في مقر كل محكمة مختصة. ويشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضي أو أكثر. ويُناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

وقد اعطى المشرع الإماراتي في المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لسنة 2022م للقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى الاختصاصات التالية:

أ. إصدار قرار بعدم قبول دعوى التركة لعدم سداد رسم الدعوي وما يتصل بها من رسوم ومصروفات تسبب تعطيل الفصل في دعاوى التركة.

ب. إثبات أية مسائل تتعلق بترك الدعوي أو التنازل عن الدعوى جزئياً أو كلياً بما في ذلك التخارج بين الورثة واتفاقاتهم قبل البدء في إجراءات الدعوى.

ج. ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتهم للوساطة أو للتوفيق حسب الأحوال.

د. للقاضي حق توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون وله حق الاجتماع مع أطراف دعوى التركة المعروضة وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصيًّا.

هـ. للقاضي تسجيل الصلح بين أطراف الدعوى وتوضيح مضمون اتفاق الأطراف ويكون له قوة السند التنفيذي.

و. يفصل في الطلبات المستعجلة في أجل لا يتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل ويتظلم من القرار وفق أحكام هذا القانون.

وتبدأ إجراءات دعوى التركة بطلب يتم تقديمه الكترونياً أو ورقياً حسب الحال عبر نوافذ ومنصات رقمية تعدها وزارة العدل حيث يقوم بها مكتب إدارة الدعوى فيقوم مكتب إدارة الدعوى بإجراء العديد من المخاطبات والمراسلات بقصد حصر أموال التركة التي يتملكها المتوفي بما في ذلك الأموال الرقمية والتحقق من تحقق وفاة صاحب المال فعلاً وحصر مسحقي الإرث من الأبناء والبنين والأزواج والعصوبات إن وجد.

وتتجلى مظاهر إدارة مكتب الدعوي لأموال التركة الرقمية حسب ما ورد في المواد من (44-49) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في الأعمال التالية (Emirates News Agency, n.d.):

أ. المخاطبة الإدارية الخاصة بالجهات الخاصة بالتسجيلات الخاصة بالعقار والمنقول بما في ذلك سجلات الأموال والأصول الرقمية مثل سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيّة الرقمية المشكّلة بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي التي تتطلب تسجيل الأصول الرقمية والأموال الرقمية في سجلات خاصة في إمارة دبي.

ب. مخاطبة السلطة المحلية في كل إمارة من الإمارات العربية المتحدة الخاصة بتسجيل وترخيص وتنظيم الأصول الافتراضية المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.

ج. يقوم مكتب إدارة الدعوى بمخاطبة جهات تسجيل الوقف والوصية على المستوى المحلي والمستوى الاتحادي لمعرفة ما إذا كان هناك وقف قام به المتوفى أوصي بشأنه وتم تسجيله ويتصل بالأموال الرقمية التي يملكها المتوفى الجدير بالذكر أنه وفقاً لاختصاصات مكتب الدعوى المشار إليها أعلاه.

- أنّ حركة الوقف الرقمي تشهد تطوراً كبيراً في أوقاف أبو ظبي فقد صممت تطبيق رقمي يسمى: "بيتك في الجنة"، يهدف إلى جمع المساهمات لوقف بناء وصيانة المساجد في إمارة أبو ظبي عبر استخدام أحدث التقنيات الرقمية للدفع الإلكتروني وأنَ هناك أموالا طائلة يتم التعامل فيها رقمياً.

د. المخاطبات الإدارية بشأن الحقوق المتعلقة بالتركة التي يجب إخراجها منها قبل توزيعها على الورثة فقد نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2024م في المادة (275) وبطبيعة الحال فإن العديد من تلك الحقوق المتصلة بالتركة لها تطبيقات رقمية مثل خدمات المستشفيات وتطبيقات المصارف الرقمية المتصلة بالديون البنكية وحتى التطبيقات المتعلقة بنقل الجثث والعلاج والطيران قد تتصل بالتركة ويتطلب من مكتب إدارة الدعوى المخصص للتركات أنَ يقوم بالمخاطبات الإدارية للجهات الحكومية وغيرها داخل وخارج الدولة في تلك الحقوق وهي:

- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف، أي ما يلزم للميت منذ وفاته إلى أن يوارى في قبره من ثمن كفن وغسل ونفقات مستحقة للمستشفيات كأجره العلاج والتنويم بالمستشفيات وأجرة نقل الجثمان وترحيله داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة حيث ينظم قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2021م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2021م في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن والرسوم المتصلة بذلك حيث يلتزم ذوي الميت أو سفارة دولته، القيام بإجراءات التحنيط اللازمة لدى المراكز المعتمدة في الدولة مع سداد الرسوم المترتبة على ذلك. وقد رأى القانون الإماراتي تقديم هذا الحق، على الحقوق المتعلقة بأعيان التركة، أخذًا برأي الإمام أحمد رحمه الله، فكما تقدم حاجات الإنسان الأساسية في حال حياته على وفاء سائر ديونه، ولو كانت متعلقة بعين مما يملكه —كنفقة طعامه وكسائه ومسكنه الذي لا بد له منه فكل ذلك مقدم على ديونه في حال إفلاسه (Explanatory Memorandum to the UAE Personal Status Law, 2005).

هـ. المخاطبات الإدارية لحصر ديون المتوفى للجهات الدائنة لقضاء ديون المتوفى. سواء كان الدين للعباد، أي له مطالب من جهتهم كوفاء القرض، وثمن المبيع وبدل الأجرة، ومهر الزوجة، وما الى ذلك، أو كان حقًا لله تعالى، كالزكاة، والكفارات، ووفاء النذور، ونفقة حج الفرض، فجميع هذه الديون مؤخرة في الإخراج من التركة عن نفقات التجهيز والتكفين، ومقدمة على الوصايا وعلى الإرث. لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، (Surah An-Nisa, 4:11). فالآية صريحة في أنَ الإرث بعد الوصية والدين (Al-Qurtubi, 1964). وقد أخذ القانون في هذه المسألة بقول الجمهور من الفقهاء في عدم التفريق بين أنواع الديون، خلافًا

لما قرره فقهاء الحنفية، من أنَ المراد بالديون ما له مطالب من جهة العباد، لأن ديون الله كالزكاة والكفارات والنذور وحج الفرض لا تتعلق بالتركة ولا تؤدي إلا بالنية، فإذا أوصى بها الميت وجبت بالوصية، وكانت متأخرة عن حقوق العباد، (Explanatory Memorandum to the UAE Personal Status Law, 2005).

و. تنفيذ الوصية الواجبة والاختيارية بما في ذلك الوقف الذي أوصى بقيامه المتوفى قبل وفاته وحرر صكوكاً بذلك أو استودع وصية لاي شخص بقيامه متى ما ثبت ذلك الوقف أو تلك الوصية بنوعيها وفقًا لأحكام المواد (240) وحتى المادة (272) من هذا القانون.

ومن المؤكد بعد خلوص التركة من تلك الحقوق المتعلقة بها يقوم القاضي بإعطاء الباقي من التركة الى الورثة، أي أنَ استحقاق الورثة للإرث من أصحاب الفروض أو العصبات أو غيرهم بعد أن قامت أسباب الإرث وتحققت شروطه وانتفت موانعه تؤول لهم.

مظاهر إدارة الأموال الرقمية بواسطة وصي التركة بين الإلغاء والإبقاء

كان القانون الإتحادي رقم (28) بشأن الأحوال الشخصية الإتحادي لسنة 2005 م الإماراتي (الملغي) ينص على أحكام تتعلق بتعيين وصي التركة وهو شخص يسند إليه مهمة استلام أموال التركة والقيام بتصفيتها برقابة القاضي، وتتحمل التركة نفقات التصفية ولهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية وهي مهمة أشبه بمهمة مصفي الشركات. كما أنَ الوصي يأخذ حكم الوكيل في الفقه الإسلامي (Al-Khateeb, 1994)، ويجوز له أن يعمل بأجر عادل وفقاً للعرف.

وهناك أحكام في خصوص الوصي وقاضي التركة. نص عليها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005م تمّ إلغاؤها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية الذي ينص في المادة (5) منه على اختصاصات قاضي التركات بما يلي:

أ. يختص قاضي الأحوال الشخصية بنظر كافة النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون وكل ما له علاقة بالزواج والطلاق والمهر والعدول عن الخطبة وكافة مسائل الأحوال الشخصية.

ب. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يختص قاضي التركات بالآتي:

- إصدار حكم بإثبات الوفاة وحصر الورثة وحصر وتصفية وتوزيع التركة وتعيين الوصي على القصر ووصي التركة، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على التركة.
- نظر كافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية، أو عقارية، أو تجارية ناشئة، أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيتها أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم

- أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج، أو إدخال وارث، أو بالوصايا، أو بالوقف، أو بالتسوية بين الورثة في الهبات تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
- يجوز إسناد بعض الاختصاصات الواردة في هذه المادة إلى دائرة مختصة أو محكمة متخصصة بموجب قرار من مجلس القضاء الإتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية.

وفي ذات الوقت أبقى المشرع المحلي في إمارة دبي كل أحكام القانون الملغي على المستوى المحلي بموجب أحكام مرسوم رقم (25) لسنة 2023م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي حيث تنص المادة (9) منه على التالي:

أ. يلحق بالمحكمة قاضي تحضير أو أكثر لا تقل درجته عن قاضي ابتدائي أول، ويجوز بقرار من رئيس المحكمة أن يكون قاضي التحضير عضواً في دائرة غير التي باشر فيها أعمال التحضير أو إبداء الرأي.

ب. يكون لقاضي التحضير جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالقاضي المشرف ومدير الدعوى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م المشار إليه وهذا المرسوم والتشريعات السارية في الإمارة

ج. يكون لقاضي التحضير جميع الصلاحيات والمسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بإدارة ملف التركة المقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م المشار إليه، والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- نظر طلبات الإرث والتركات وقسمة الملكية الشائعة، والبت فيها.
- فتح ملف التركة وإدارتها لحين قسمتها بين الورثة أو إحالتها للدائرة المختصة.
- جرد التركة وتصفيتها، وعرض التسوية والقسمة وإتمامها بين الورثة المستحقين.
- تعيين وصي للتركة بناءً على طلب الورثة أو من تلقاء نفسه.
- التحضير لدعاوى التركة ودعاوى قسمة الملكية الشائعة وإدارتها أمام الدائرة المختصة.
- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المحكمة.

وهذا الوضع القانوني المتداخل بين التشريع الاتحادي والمحلي في إمارة دبي يجعلنا نستعرض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) بشأن الأحوال الشخصية الإتحادي لسنة 2005م الإماراتي (الملغي) وصفه جزء من التشريع المحلي بإمارة دبي.

الجدير بالذكر أن المواد المتصلة بإدارة الدعوى وتعيين الوصي على المستوى الإتحادي تطبق فيه أحكام مكتب الدعوى واختصاصاته في إدارة الدعوى التي أصبحت تطبق في إدارة التركة الرقمية على المستوى الإتحادي وفقاً لمتطلبات المادة الثانية من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية التي تنص على: (تُطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون المعاملات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق) وسنستعرض أحكام الولي في ما يلي:

تعيين الوصي وعزله

نصّ المشرع الإماراتي الاتحادي على ضرورة أن يكون هناك وصي للتركة يعتمد تعيينه ويعزله القاضي المختص بنظر دعوى التركة وفقاً لأحكام القانون ويعمل تحت إشرافه حتى نهاية الدعوى وتوزيع الإرث وقد بيَن القانون كيفية تعيينه في المادة (5) من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية والمادة هو المعمول بها في إمارة دبي حيث حدد تعيين الوصي في إمارة دبي بإحدى الطرق الآتية:

أ. الأولى: أنَ يتم تعيين الوصي بواسطة المتوفى في حال حياته فإنّ عينه المتوفى أصبح وصياً للتركة ويكون مقدماً على غيره باعتبار أنَ التعيين نفسه كان بإرادة المتوفي المضافة لما بعد الموت وتأخذ حكم الوصية وللوصي أن يتنحى عن ذلك التعيين ويجوز للقاضي عزله إذا ثبتت خيانته أو وجد القاضي مبرر لذلك.

ب. الثانية: أنَ يتم تعيين الوصي بناءً على طلب يقدمه أحد الورثة أو أحد دائني التركة ويتم الإجماع عليه أو يقرر القاضي قبوله بعد الاستماع لآراء الورثة.

ووفقاً لنص المادة (10 و9) من المرسوم رقم (25) لسنة 2023م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي حيث تنص المادة (9) يجب على وصي التركة أنَ يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وأن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون، كما يكون وصي التركة مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجورًا في الواقع كما أجاز القانون ذلك وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد محددة ومحاسبته عن كل ما قام به من إجراءات وفقاً لسلطاته واختصاصاته التي أوكلها له القانون.

أعمال وصي التركة الإدارية

وفقاً للمادة التاسعة من المرسوم رقم (25) لسنة 2023م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي والمادة (5) من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية تتمثل مظاهر إدارة المال الرقمي في التركة من خلال اختصاصات الوصي الإدارية التي يقوم بها تحت إشراف القاضي المختص وتتكامل مع

وظيفة ومهام مكتب إدارة الدعوى. فحسب إجراءات سير التركات بالمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة يقوم مكتب إدارة الدعوى بوضع ملف التركة أمام القاضي المختص بنظر التركة وتوزيع أنصبة الورثة بعد أنَ يستكمل حصر الورثة ومخاطبة الجهات ذات الصلة ويقوم قلم المحكمة بإعلان الورثة الموصي لهم للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدده لذلك، ويحقق القاضي بشهادة من يثق به، وله أن يضيف إليه التحريات الإدارية حسبما يراه مناسباً.

ويقوم القاضي المختص بالتركة في القوانين المحلية والاتحادي بتحقق الوفاة والورثة والتأكد من سلامة الإجراءات حجة، ما لم يصدر حكم بخلافه أو تقرر المحكمة المختصة وقف حجيته، ومن ثم يقوم بإصدار ما يسمى بإشهاد حصر الورثة، وهو يبين أسماء الورثة فقط وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم (25) لسنة 2023م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي والمادة (5) من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

وبعد إصدار الإشهاد الشرعي يتوجب على المحكمة أنَ تقيَد في سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورَث أو عزلهم أو تنازلهم.و يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل مع الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة وغيرها من الأموال حيث يتم إدارة المال الرقمي المرصود ضمَن أموال التركة تحت إدارة الوصي و بإشراف قاضي المحكمة المختصة بنظر التركة ويجب على القاضي أنَ يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة والوفاء بالالتزامات التعاقدية والتقصيرية وغيرها التي انشغلت بها ذمة المتوفي قبل مماته (Al-Zarqa, 1994) وللقاضي أن يأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها أموال التركة جلها أو بعضها حتى تتم التصفية ويكون الوصي مسؤولاً لدي القاضي وخاضعاً لتوجيهاته في ما أسند إليه من مهام ومن ذلك قيام الوصي بسداد كل الحقوق المتعلقة بالتركة ومن ذلك ما يلي:

الإجراءات الإدارية العامة

يقوم وصي التركة بالأمور التنفيذية اللازمة والمساعدة لعمل القاضي وتحت إشرافه حيث يقوم الولي بإستلام أموال التركة كافة والالتزام بالمحافظة عليها وقبض غلاتها من حاصلات زراعية من إيجارات وأرباح ناتجة عن الشركات والأسهم والأصول والأموال الرقمية وخلافها، والعمل على تصفيتها وفقاً للمادة التاسعة من المرسوم رقم (25) لسنة 2023م بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي والمادة (5) من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية ويكون عمل الوصي تحت إدارة القاضي وينفد توجيهاته المحددة له وفقاً للإجراءات التي يحددها له القاضي من حين لآخر، وله في سبيل ذلك بسداد كل الديون التي على التركة من نفقات تجهيز المتوفى وغيرها من استحقاقات علاجية ونحوها كما يقوم بحصر الدائنين للتركة بما فيهم المصارف والبنوك التي على علاقة مع المتوفى، ويلاحظ أنّ الديون والقروض المصرفية في تزايد كبير سيما في منصات الإقراض والاقتراض والمعاملات المركزية

واللامركزية داخل الدولة وخارجها. بشكل مباشر، دون الحاجة إلى المؤسسات المالية التقليدية. وفق نموذج الند للند وفق سلاسل البلوكتشين وغيرها. ويستلزم سداد الديون إجراءات تسجيل الرهونات وفكها من أعيان التركة الرقمية وغيرها فضلاً عن قيام الوصي بتنفيذ الوصايا التي تركها الميت وأضافها لما بعد موته وفي ختام عمل الوصي فانه يقوم بجرد كل موجودات التركة بعد تنقيتها من المنازعات والحقوق المتعلقة بها وتسليمها للقاضي المشرف الذي يقوم بتخصيص الأنصبة الشرعية لكل وارث وتسليمه نصيبه تحت إشراف القاضي بواسطة وصي التركة بوصفه هو الحافظ الأمين للتركة كافة.

إدارة القاضي ووصي التركة للأصول الرقمية والأموال الافتراضية

يقوم الوصي بأمر من القاضي المختص باستلام أموال التركة الرقمية وغيرها وفق خطاب تعيينه من القاضي يقدم للجهات التي تحفظ سجلات المال الرقمي مثل إدارة البرمجيات الرقمية وإدارة الأصول الافتراضية بالأمارة المعنية ويشار فيه الى اختصاص الولي بإدارة المال وتحريكه واستلامه وإدارته ويقوم القاضي بإصدار خطاب رسمي يعتمد فيه وفاة أسم صاحب المال مع الإشارة الى اسم وصي التركة كمدير متصرف في المال لحين إشعار آخر من القاضي، ويلاحظ هنا أنَ إدارة المال الرقمي تكون إدارة مشتركة بين وصي التركة والقاضي المختص بنظر التركة لحين الفراغ من إجراءات الإرث وتوزيع الأنصبة للورثة كل حسب نصيبه الشرعي في الميراث ووقتها سيكون صاحب كل نصيب هو صاحب الحق في إدارة نصيبه أو يمكن أنَ تتولى إدارة المال الرقمي جهة إدارية أخرى حسب الحال ووفق متطلبات الجهات القانونية التي تنظم إدارة المال الرقمي. فحسب المادة (16) من قانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي.

وتعتبر إدارة قاضي التركة والوصي للمال الافتراضي المحصور ضمن أموال التركات من قبيل الأنشِطة الخاضعة للتصريح ورقابة السُّلطة المنظمة للأصول الافتراضية بدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام هذا القانون تقديم أي خدمات لتشغيل وإدارة منصّات الأصول الافتراضيّة. أو أي مُبادلة بين الأصول الافتراضيّة والعُملات سواءً الوطنيّة أو كل ما يتصل بتقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضيّة أو السيطرة عليها. بما في ذلك الخدمات المُتعلِّقة بطرح وتداول الرُّموز المُميّزة الافتراضيّة. لعله من نافلة القول أنَ وصي التركة لا يمكنه التعامل والتصرف أو إدارة الأصول الافتراضية التي تم رصدها من ضمَن تركة المتوفى إلا بعد الحصول على ذلك الترخيص والموافقة من سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية لقيام وصي التركة بمزاولة أي نشاط في تقنيّة السِّجل المُوزّع الذي هو بمثابة قاعدة بيانات رقميّة عامّة أو خاصّة يتم من خلالها تسجيل التصرُّفات التي تتم على الأصول الافتراضيّة، وإنشائها وحفظها ومُشاركتها، بحيث تثبُت صحّتها وملكيّتها في شبكة من مجموعة عُقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن مُتعدِّدة، وتشمل تقنيّة الأصول الرقمية الافتراضية.

وقد أرست المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في حكمها الصادر في الطعن رقم (432) لسنة 2023 – أحوال شخصية مجموعة من المبادئ القضائية المهمة المتعلقة بإدارة التركات وإجراءات تصفيتها، وهي مبادئ يمكن الاستناد إليها أيضًا عند تنظيم التركات الرقمية نظرًا لتشابه الأسس القانونية في إدارة الأموال بمختلف صورها التقليدية أو الإلكترونية فقد بيّنت المحكمة أن تعيين وصي على التركة يُعد إجراءً قضائيًا من اختصاص القاضي، يتم بناءً على طلب من ذوي الشأن، ويجوز له تثبيت الوصي إذا كان قد عيّنه المورّث قبل وفاته. ويتولى هذا الوصي تسلم أموال التركة وإدارتها وتصفيتها، وله أن يطلب أجرًا مقابل عمله، على أن يخضع لإشراف القاضي الذي يملك سلطة اتخاذ ما يراه لازمًا للمحافظة على التركة حتى انتهاء عملية التصفية. كما شددت المحكمة على أنه لا يجوز لأي وارث التصرف في أموال التركة أو اقتضاء ديونها أو ترتيب التزامات بشأنها قبل استكمال التصفية وتحديد نصيبه الصافي منها.

ويُعد هذا الحكم من التطبيقات القضائية البارزة التي تُرسّخ مبادئ الشفافية والرقابة القضائية في إدارة التركات، ويمكن القياس عليه في نطاق التركات الرقمية؛ إذ ينطبق ذات المنطق القانوني في ضرورة وجود وصي مختص أو منفذ وصية رقمي يتولى إدارة الأصول الرقمية للمورّث تحت إشراف القضاء فكما لا يجوز التصرف في أموال التركة المادية قبل تصفيتها، لا يجوز كذلك التصرف في الأصول الرقمية أو الحسابات الإلكترونية للمتوفى قبل استيفاء إجراءات الحصر والتصفية القضائية

كما دعمت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه بصدور حكمها في الطعن رقم (681) لسنة 2023 – مدني، الذي تناول ماهية الإرث وتسوية ديون التركة، مؤكدة أن الإرث هو انتقال حتمي لأموال المورّث وحقوقه المالية إلى ورثته الشرعيين فور وفاته، وأن تسوية ديون المورّث تكون في حدود التركة فقط دون أن تمتد إلى أموال الورثة الخاصة.

ويكشف الجمع بين هذين الحكمين عن أن القضاء الإماراتي قد أسّس فعليًا لإطار قضائي متكامل يضمن المحافظة على الأصول الإلكترونية للمتوفى وتنظيم عملية إدارتها وتوزيعها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة الرقمية، حيث لا يمكن للورثة الانتفاع بالأصول الرقمية – مثل العملات المشفرة أو الحسابات المصرفية الإلكترونية – إلا بعد حصرها وسداد ما قد يترتب عليها من التزامات مالية أو قانونية

ويفيد رئيس محكمة التركات بدبي أن القضاء المحلي بإمارة دبي قد وضع خطة كاملة لإدارة التركات التي لا مسوّغ لبيعها أو تصفيتها، يتم بموجبها جدولة الديون المتراكمة عليها، ثم تعرض الخطة على الدائنين، لافتاً إلى أن هناك من يرحب بذلك طالما أنه سيحصل على حقوقه كاملة خلال فترة زمنية مناسبة.

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ القضاء الإماراتي قد وضع معالم نظام قضائي مزدوج لإدارة التركات الرقمية الحديثة، يجمع بين الجانب الإجرائي والتنظيمي الذي ينظم تعيين الوصي وإشراف المحكمة على أعماله، والجانب الموضوعي المالي والفني الذي يحدد كيفية انتقال الأموال، وتسوية الديون، وتصفية التركة بما يشمل الأصول الرقمية وبذلك تتجسد في التشريعات والأحكام الإماراتية رؤية متقدمة تدمج بين الفقه الإسلامي الكلاسيكي ومتطلبات العدالة الرقمية المعاصرة.

وقد وضع المشَرع الإماراتي الاتحادي رؤية واضحة لإدارة المال الرقمي على المستوى الاتحادي تتطابق مع القوانين الناظمة للمال الرقمية في إمارة دبي كذلك حينما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها حيث حظر التعامل في الأصول الافتراضية بدون أذن وترخيص في دول الإمارات ولا يجوز إدارة الأصول الافتراضية أو التعامل في بيانات رقمية عامة أو خاصة إلا بعد الحصول على التصريح والموافقة من سلطة الترخيص بتنظيم الأصول الافتراضية في كل إمارة ويدخل في ذلك عملة الشراء والبيع والتخارج والتنازل بين الورثة والغير وفقاً للقوانين السارية بالدولة.

ومن المؤكد أنَ أموال التركة الرقمية تحتاج لإدارة مثل ذلك السجل ابتداءً من رفع دعوى التركة لمنصات القضاء الرقمية في دولة الإمارات الى الفراغ من التركة نهائياً وهذا أمر قد يستغرق شهوراً وسنوات ولا يخفى أنَ إدارة الأموال الرقمية والافتراضية تحتاج الى حسن الإدارة على مدار الثانية التي قد يخسر المال الرقمي فيها وقد يربح في ثوان قليلة وهذا الأمر ربما يدعو المحاكم للاستعانة بخبير في إدارة المال الرقمي الموجود ضمن التركة وأنَ تكون نفقات الخبير من الحقوق المتعلقة بالتركة وهو أمر يستصوبه ويستحسنه الباحث وتدعو إليه الدراسة بشكل فعَال في مستقبل القضاء في التركات في كل العالم الإسلامي لما فيه من تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال سيما في حركة الأموال التي تكون ذات علاقة بالأصول المالية الوطنية والأجنبية التي تشهد زيادة مضطردة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وهذا الأمر يدعو المشرع المحلي والاتحادي في دولة الإمارات إلى إصدار مزيد من التشريعات والقوانين التي تنظم عملية إدارة التركات الرقمية التي تشهد نمواً مضطرداً باعتبار أنَ التعامل مع المال الرقمي يحتاج الى سرعة في التعامل فيه ويحتاج الى متخصصين، وله بالغ الأثر في التنظيم القانوني المتصل بعلاقات الأفراد بقوانين أجنبية خارج الدولة.

وتبدو مظاهر إدارة الأموال الرقمية في التركة بواسطة قاضي التركات حسب اتفاق الورثة على إدارة المال الرقمي أكثر وضوحاً بعد توزيع المال الرقمي بين الورثة ويصبحوا يمتلكون المال الرقمي شركاء فيه كلٌ حسب حصته فيه ولا تنقضي وظيفة القاضي في التركة التي فيها أموال رقمية عند توزيع تلك الأموال الرقمية بل يمتد إشرافه على التركة بعد توزيع الأنصبة وذلك لان تبعات تسجيل وإدارة المال الرقمي أو طبيعة اشتراك الورثة في ملكية المال الرقمي تستدعي بعض الضمَانات في إدارة ذلك المال أو قد تحتاج ملكية الأنصبة إلى بعض المعالجات التي لابد لقاضي التركة من القيام بها لضَمان وصول الحقوق لأهلها كاملة غير منقوصة وأنَ تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وإقامة العدل إلى الورثة حيث يكون القاضي مشرفاً على نصيب القاصر في حالات عديدة بغرض التحقق من سلامة التصرفات

الإدارية ومراعاة مصلحة القاصر. في حالات التخارج وضَمان حق القاصر وإدارة أمواله وإنَ اقتضى الحال تعيين مدير للمال الرقمي بواسطة خبير مختص في إدارة واستثمار المال الرقمي.

الخاتمة

يمكن القول إنَ التركات الرقمية تمثل مفهوماً متجدداً يُقصد به ما يتركه الميت من أموال وحقوق تتعلق بتطبيقات وبرمجيات وأموال افتراضية ورقمية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وقانوناً، وتتصل بمقاصد الشارع من المال، وتعتريها الأحكام الشرعية المعروفة، باعتبارها نازلة شرعية مستجدة؛ وقد ترجح للباحث أنَ الأموال الرقمية والتركات الرقمية تُعدُّ من قبيل الأموال التي يجوز توريثها لورثة المتوفى بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بها شرعاً وقانوناً، وقد تبين أنَ القانون الإماراتي يتضمن نظاماً لتعيين وصي التركة ومكتب إدارة التركة، وله أثر واضح في إدارة التركات الرقمية ومساعدة القاضي على المحافظة على المال الرقمي وإدارته ومراعاة خصوصيته، كما اتضحت صورة عملية وقضائية لإدارة التركة الرقمية منذ وفاة المورث وحتى ما بعد توزيع الإرث، وفقاً لمقتضيات تحقيق المقاصد الشرعية من الإرث والمحافظة على المال في الإسلام. وبناءً على هذه النتائج، يوصي الباحث بأنَ يولي الباحثون وأهل الاختصاص نظام التركات الرقمية جلَّ اهتمامهم، وأن يعطوه حقه من البحث والدراسة، سيما فيما يتعلق بارتباطه بالوصايا والوقف، وأنَ تُعقد له الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة؛ كما يوصي المشرع الإماراتي على المستويين الاتحادي والمحلي بوضع نصوص قانونية أكثر وضوحاً ودقة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية، تتصل بتعزيز تخصيص قضاة للتركات الرقمية، مع العناية بوضع ضوابط أكثر دقة لإدارة التركات الرقمية وتوزيعها بعيداً عن النزاعات المتصلة ببقية الأموال، لما لها من خصوصية وارتباط بالقوانين التجارية التي تتطلب السرعة والسرية التجارية والخصوصية في إدارتها؛ فضلاً عن ضرورة التوافق التام بين القضاء الاتحادي والمحلي وتوحيد المبادئ والوسائل والقوانين الناظمة للتركة الرقمية؛ وأخيراً، يوصي الباحث المشرعين في الدول الإسلامية بتبني نظام وصي التركة لما له من دور إداري واضح في إدارة وتنمية أموال التركة، بما فيها المال الرقمي الذي يتزايد حجمه فيما يتركه الأموات من المسلمين وغيرهم، باعتبار أنَ إدارة التركة الرقمية نازلة فقهية مستجدة تحتاج إلى حلول تشريعية تتواءم مع طبيعة المال الرقمي، لا سيما في فترة توزيع التركة وفض نزاعاتها، نظراً لأهمية عنصر الوقت في المال الرقمي.

References

'Abd al-Ghani, A. (n.d.). *Usul 'ilm al-idarah* (1st ed.). Alexandria University.
Abu Zahra, M. (n.d.-a). *Ahkam al-tarakah wa al-mawarith*. Dar al-Fikr al-'Arabi.
Abu Zahra, M. (n.d.-b). *Al-milkiyyah wa nazariyyat al-'aqd fi al-fiqh al-Islami*. Dar al-Fikr al-'Arabi.
Alali, & Muhammad, N. A. (2025). Legal characterization of electronic inheritance matters and its impact on determination of the applicable law. *International Journal of Criminal Justice Sciences*.
Al-'Aqib, I. (2001). *Al-ahwal al-shakhsiyyah lil-Muslimin*. Sudan Open University.
Al-Buhuti, M. Y. (n.d.). *Kashshaf al-qina' 'an matn al-iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Bujairimi, S. M. (n.d.). *Hashiyat al-Bujairimi 'ala Sharh al-Manhaj*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bukhari, M. I. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari*. Dar al-Kutub.
Al-Dasuqi, M. A. (n.d.). *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-sharh al-kabir*. Dar al-Fikr.
Al-Dirini, F. (2000). *Haq al-ibtikar fi al-fiqh al-Islami al-mu'asir*. Dar al-Fikr.
Al-Kasani, A. M. A. (1986). *Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Khafif, A. (n.d.). *Al-tarikah wa al-huquq al-muta'alliqah biha*. Dar al-Fikr al-'Arabi.
Al-Mari, A. A. (2021). *Al-wasit fi sharh himayat haqq al-mu'allif wa al-huquq al-mujawirah al-Qatari*. Dar Al-Watad for Publishing and Distribution.
Al-Matari, G. M. M. (2024). *Himayat huquq al-milkiyyah al-fikriyyah fi al-qanun al-Imarati*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution.
Al-Qaradaghi, A. (2012). Al-huquq al-ma'nawiyyah wa tatbiqatuha al-mu'asirah wa al-tasarruf fiha wa zakatuha. *Proceedings of the 7th International Zakat Symposium (al-Nadwah al-Sabi'ah li-Qadaya al-Zakah al-Mu'asirah)*.
Al-Qurtubi, M. A. (1964). *Al-jami' li-ahkam al-Qur'an* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyyah.
Al-Rawashdeh, M. N. (n.d.). *Idarat al-da'wa al-madaniyyah fi al-nizam al-qada'i*. Dar al-Thaqafah.
Al-Razi, M. A. (2003). *Mukhtar al-sihah*. Dar al-Hadith.
Al-Sharbini, S. D. M. A. (1994). *Mughni al-muhtaj ila ma'rifat alfaz al-Minhaj*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Sulaim, A. A. A. (2024). *Nizam himayat huquq al-mu'allif wa la'ihatuhu al-tanfidhiyyah*. Author.
Al-Zarkashi, B. D. M. A. (1985). *Al-manthur fi al-qawa'id al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Ministry of Awqaf Kuwait.
Al-Zarqa, M. A. (1994). *Al-madkhal al-fiqhi al-'amm*. Dar al-Fikr.
Al-Zayla'i, 'U. A. (1313 AH). *Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq wa hashiyat al-Shalabi* (1st ed.). Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
Al-Zuhaili, W. (n.d.). *Al-fiqh al-Islami wa adillatuh* (Vol. 10). Dar al-Fikr.
Badran, B. A. (1990). *Ahkam al-tarakat wa al-mawarith fi al-shari'ah al-Islamiyyah wa al-qanun*. Mu'assasat Shabab al-Jami'ah.
Bakr, I. A. A. (2018). *Huquq al-mu'allif fi al-qawanin al-'Arabiyyah: Dirasah muqaranah ma'a al-isharah ila al-ittifaqiyyat al-'Arabiyyah wa al-dawliyyah*.
Bundesgerichtshof. (2018, July 12). *Urteil vom 12. Juli 2018 – III ZR 183/17 (Facebook Account Case)*. Federal Court of Justice of Germany.
Daoud, A. M. A. (1984). *Al-huquq al-muta'alliqah bi al-tarikah: Bayn al-fiqh wa al-qanun*. University of Jordan.
Dubai Statistics Center. (2024). *"Statistical yearbook 2024"*. https://www.dsc.gov.ae/Report/DSC_SYB_2024_07_06.pdf
El-Ashry, A. K. (2023). *Digital ownership and electronic inheritance in the light of Islamic jurisprudence and comparative law*. New University House.
Emarat Alyoum, & Fouda, M. (2024, December 23). *"Al-Shamsi: Tajribah jadidah li-Mahkamat al-Tarikat fi Dubai... "Tastahiqqu an turwa": New experience for Dubai's Estates Court... "deserves to be told""*. *Emarat Alyoum*. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2024-12-23-1.1906928
Farooqui, M. O., Sharma, B., & Gupta, D. (2022). Inheritance of digital assets: Analyzing the concept of digital inheritance on social media platforms. *Novum Jus, 16*(3), 413–435.
Google Spain SL and Google Inc. v. Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González, Case C-131/12, Court of Justice of the European Union (2014, May 13).
Ibn 'Abidin, M. A. (1992). *Radd al-muhtar 'ala al-durr al-mukhtar*. Dar al-Fikr.
Ibn al-'Arabi, M. A. (2003). *Ahkam al-Qur'an* (3rd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn Faris, A. (1994). *Mu'jam maqayis al-lughah*. Dar al-Fikr.
Ibn Qudamah, A. M. (n.d.). *Al-mughni*. Dar al-Kutub al-Misriyyah.
Ifandy, T., & Hasanah, I. (2024). Maslahat (Benefits) in Fiqh Awlāwiyāt: A comparison between Yūsuf al-Qarādhawī's view and Abdus Salam Alī al-Karbulī's. *Al-'Adalah, 21*(1), 1–24. https://doi.org/10.24042/adalah.v21i1.21316
Lee, L. (2024). *"Examining the legal status of digital assets as property: A comparative analysis of jurisdictional approaches"*. arXiv. https://arxiv.org/abs/2406.15391v1
Ministry of Justice, UAE. (2006). *Explanatory memorandum on the Personal Status Law*. Judicial Training and Studies Institute.

Mokled, M. A. (2026). *The legal protection of the right to digital oblivion: A comparative study*. Dar Al-Nahda Al-Arabia for Publishing and Distribution.

Nimr, E. A. H. (2021). Al-tarikah al-raqmiyyah: Mafhumuha wa ahkamuha (dirasah fiqhiyyah ta'siliyyah). *Jordanian Journal of Applied Sciences, 27*(2), 1-15.

Roshdi, M. A. (n.d.). *Himayat huquq al-milkiyyah al-fikriyyah: Huquq al-mu'allif wa al-huquq al-mujawirah*. Dar Al-Nahda Al-Arabia for Publishing and Distribution.

The Digital Beyond. (n.d.). *"Law"*. http://www.thedigitalbeyond.com/law/

Tuan Ibrahim, T. M. F. H., Nor Muhamad, N. H., Alias, M. A. A., & Baharuddin, A. S. (2026). The role of digital forensics as Qarinah Muasirah in proving cyber offences under Malaysian Islamic evidence law. *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam, 11*(1), 19–39. https://doi.org/10.29240/jhi.v11i1.14738